



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام معمق

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

## منازعات التعدي والاستيلاء في الجزائر

تحت إشراف:

الدكتورة: فارة سماح

إعداد الطالبتين:

➤ الواهم ليلى

➤ عباسية حنان

### تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. براغثة العربي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -ب-	رئيسا
02	د. فارة سماح	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -أ-	مشرقا
03	د. مقيمي ريمة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر -ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ  
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ  
الْأَكْثَرِينَ

## شكر وعرفان

الشكر لله تعالى الذي أثنانا من العلم ما لو نحن نعلم والحمد لله الذي كانا  
لنا عوناً معيناً

وحافظاً نصيراً وما توفيقنا إلا من ربه العالمين إعترافنا بالود والجميل  
والتقدير نتقدم بالشكر بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذة  
"فارة سماح" لما قدمته لنا من نصح وتوجيه فنسأل الله تعالى أن يجازيها خير  
الجزاء كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

كما نشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين أفادونا بعلمهم  
وشكراً لكل من مد لنا

يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

## الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى  
وأما بعد.

الحمد لله الذي وفقنا لتتبع هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية منذ كنا  
هذه ثمرة الجهد والنجاح، بفضلته تعالى ممداة إلى أحر ما أملك وما لدي  
في الوجود وأقرب الناس إلى قلبي

أطال الله في عمرها والداي الكريمين

إلى زوجي الذي ساندني ويزال يساندني وإخوتي وأخواني ورفيقاتي، في  
المشوار الأتي فاسمني لحاظاته رحامه الله ووفقه إلى قسم الحقوق وجميع

دفعه 2021 بجامعة 08 ماي 1945 قائمة

وإلى كل من ساندني في إتمام هذا الجهد


وتشجيعي ودفعه ودفعني نحو الأمام

ليليا

## الإهداء

إنّ معلّمي الأول في الحماية ومثلي وفخري أبي العزيز مصطفى  
إلى من جعل الله من نبط قلبها أول صوت يسمع ومن دفت حضانها أول مأوى يسكن،  
وإلى من تحبّ قدميما جنّتي، إلى مندي الأول في الحياة أمي الغالية مليكة  
والذين هم من أحبهم جزء مني لإخواتي غادة وأكرم كريم  
إلى شريك حياتي ودربي المنير زوجي محمد الأمين، إلى كل من أحبوني لذاتي  
وأحببتهم لذواتهم أصدقائي وأحبائي  
إلى الذين أعرفهم وكانوا إلى مندي تحياتي بالشكل إليكم  
إليكم جميعاً أهدي ثمرة عملي المتواضع حنان

حنان



بين السلطة والحرية في عمق زمن الصراع المرير، مرت خلاله النظم القانونية والسياسية بمواكب طويلة من الصدمات والثورات فلم يخلى عصر من العصور قديما وحديثا من صراع البقاء في السلطة، ولا من ثورة مطالبية للحرية ويظهر أنه لن يخلو عصر منها أبدا ، مادام للسلطة سيف له بريق في أيدي القائمين عليها ، والحرية الى المقابل دعاء مناضلون ، وأناس مكافحون لهم قابلية التضحية في سبيل أن يحيوا أحرارا ينعمون بنعمة الحرية<sup>(1)</sup>.

إن فكرة الأنظمة القانونية التي وضعت أساسا على الصالح العام المشترك التي هي جوهر القانون، تنقضي أحيانا توجيهها وتدخل السلطة وتلزم الافراد بها وهذا ما نسميه بقواعد النظام العام.

إن من بين موضوعات القانون العام القرار الإداري والتي هي من اهم المواضيع التي تهتم الأفراد في الحياة الإدارية، فالإدارة عندما تمارس الوسيلة القانونية المتمثلة في القرار الإدارية، فإن مناطها إحداث آثار قانونية معينة، والتي تعتبر بمثابة المؤثر الأساسي في الحياة القانونية، كما تمثل أيضا التجسيد القانوني لأحد أهم خصائص القانون الإداري، كقانون يستند إلى فكرة السلطة إن من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة إصدار القرار الإداري، بغرض تحقيق المصلحة العامة وتقريب الإدارة أكثر إلى الفرد، وهذا ما يؤكد أن القرار مظهر سلطان الإدارة في إدارة المرافق، إن في إطار منح المشرع الجزائري هذه الامتيازات للإدارة التي تخرج احيانا على مجال ممارستها وتسمح لنفسها بالمساس بحق الملكية العقارية في حالة الظروف الاستثنائية وحالة الضرورة ونجد الاستلاء غير الشرعي والتعدي.

### أولا: أهمية الموضوع

تكتسي نظريتي كل من التعدي والاستيلاء أهمية بالغة وتحتل مكانة هامة في القانون العام والمنازعات الإدارية بشكل خاص وتتجلى أهميتها فيما يلي النواحي التالية:

(1) - عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2006-2007، ص أ.

## 1- من الناحية العلمية:

تتجلى أهمية الموضوع في أن هاتين النظريتين أسالت الكثير من الحبر على المستوى الفقه والقانون الإداري، كما أنه من خلال الدراسة تظهر حدود اختصاصات السلطة الإدارية وحدود مجال القانون الإداري الذي يعتبر ذو خصائص استثنائية ودور القاضي الإداري في مواجهة الإدارة من خلال منازعات التعدي، والسلطات التي منحت للقاضي الإداري الاستعجالي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## 2- أما من الناحية العملية

فتكمن في مجال تكييف التصرف وتحديد الاختصاص وإلى أي جهة يمكن اللجوء إليها للنظر في المنازعة والفصل فيها دون تضييع الوقت والجهد.

## ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تمكن دوافع البحث في موضوع منازعات التعدي والاستيلاء في عدة أسباب للاختياره لموضوع للدراسة ويمكن إبرازها على النحو التالي:

### 1- أسباب ذاتية:

إن سبب اختيارنا للموضوع هو ميولنا وحادثة الموضوع من جهة وقلة الدراسات والبحوث الجزائرية التي تعرضت لكلا النظر يتبين عدم الجمع بين النظريتين من قبل كما دفعت بنا الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع هو لعلاقته بتخصصنا وإدراج الواقع المعاش واسقاطه على موضوع البحث.

### 2- أسباب موضوعية:

تتجلى هذه الأسباب في طبيعة هذا الموضوع بحد ذاته إذ يعد موضوعا حديثا من جهة وقلة الدراسات والبحوث من جهة أخرى وإبراز الإختلاف بينهما بالإضافة إلى إبراز الوسائل القانونية



المتاحة للقاضي بوضع حد لتجاوزات الإدارة والتي تظهر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي منح سلطات حديثة للقاضي الاستعجالي الإداري.

### ثالثا: أهداف الموضوع

تكمن أهمية دراسة الموضوع:

- التعريف بالنظريتين وإزالة الغبار عنها.
- التمييز بين كل من نظريتي التعدي والاستيلاء الغير شرعي.
- تسليط الضوء عن بعض التجاوزات الإدارية وانتهاكها في مجال الحقوق والحريات للأفراد.
- معرفة جهة الاختصاص التي تختص بالنظر في منازعات التعدي والاستيلاء.
- إبراز سلطات القاضي الإداري الاستعجالي وقف التنفيذ القرارات الإدارية.
- الاعتماد على الدراسات السابقة للإلمام بموضوع البحث.

### رابعا: الدراسات السابقة

- أثناء إعداد هذا البحث لم يصادفنا الجمع فيه بين كل من نظريتي من بين هذه الدراسات التي إطلعنا عليها هناك أطروحة الماجستير للأستاذة بوخميس سهيلة بعنوان النظام القانوني لمنازعات الاستيلاء في الجزائر لسنة 2005-2006، بجامعة قلمة 1945.
- وأطروحة الدكتوراه للأستاذة يوسفى ليندة بعنوان النظام القانوني للإستيلاء في الجزائر سنة 2020-2021، بجامعة عنابة.

### خامسا: الصعوبات والعوائق

لقد واجهتنا الكثير من الصعوبات والعوائق أثناء إنجاز هذا البحث وتمثلت أساسا في ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث وصعوبة الحصول المادة العلمية بسبب إنتشار الجائحة العالمية كوفيد 19 والتي تهدد العالم بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة، وعلى إثرها اتخذت الجزائر مجموعة من الاحتياطات الأمنية شملت التوقيت لإنجاز ومجموعة من الإجراءات المكتتبية مما صعب علينا الأمر خاصة البحث عن مصادر ومراجع، وقلة التطبيقات القضائية الخاصة بالاستيلاء غير الشرعي وقلة أيضا النصوص القانونية المختصة.

### سادسا: إشكالية البحث

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسية

- كيف استطاع القضاء الجزائري أن يضمن حماية فعالة للحريات العامة في قرارات التعدي والاستيلاء من خلال التطبيقات القضائية؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم كل من نظرتي التعدي والاستيلاء؟

- ما هو دور القاضي الإداري الجزائري في حماية حقوق الأفراد ومواجهة الإدارة؟

### سابعا: المنهج المتبع

سنعالج هذا البحث من خلال استخدام منهجين متكاملين بهدف الوصول إلى إشكالية الدراسة تأسيس على ذلك استخدمنا المنهج التحليلي كمنهج رئيسي لدراسة المادة القانونية وتكييفها إلى نتائج قانونية دقيقة بخصوص موقف المشرع وأخيرا استخدمنا المنهج المقارن بحكم الضرورة، ولذلك قمنا ومن خلال هذه الدراسة إلى تقسيم الخطة إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: دعوى وقف تنفيذ قرارات التعدي والاستيلاء ودور القضاء الاستعجالي في حماية الحريات

المبحث الأول: مفهوم الاعتداء على الحريات العامة: التعدي والاستيلاء.

المبحث الثاني: الأمر الاستعجالي في مجال التعدي والاستيلاء.

الفصل الثاني: دعوى إلغاء قرارات التعدي والاستيلاء ودور قضاء الموضوع في حماية الحريات

المبحث الأول: إجراءات دعوى لإلغاء

المبحث الثاني: الأوجه الموضوعية للإلغاء القرارات الإدارية



## الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظريتي التعدي  
والاستيلاء

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظريتي التعدي والاستيلاء

تقوم الإدارة على مجموعة من النظم والخصائص تساهم في تلبية الحاجيات العامة باختلاف أنواعها فيكون الفرد هو المحرك الأساسي لها، قد تتجبر الإدارة وتتمادى في استعمال سلطتها إلى حد المساس بالحريات العامة للأفراد والأساسية<sup>(1)</sup>، وينطوي هذا الاعتداء تحت نظريتي الاستيلاء والتعدي على أملاكهم فينتج عنه نزاع يتم الفصل فيه أمام القضاء من أجل الموازنة بين حماية المصلحة العامة والحريات الأساسية للأفراد، وهو ما سنتناوله بالدراسة في هذا الفصل من خلال التعرف على أوجه الاعتداء من طرف الإدارة.

ولإحاطة بموضوع هذا الفصل سيتم تقسيمه إلى مبحثين.

أين يتم التعرف في المبحث الأول على مفهوم التعدي والاستيلاء وفي المبحث الثاني يتم معالجة الأمر الاستعجالي الصادر بصدد وقف تنفيذ قرارات التعدي والاستيلاء.

(1) - بوزيان محمد، مسقم رابع، اختصاصات القاضي الإداري في الأمور المستعجلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2017-2018، ص 31.

## المبحث الأول: مفهوم الاعتداء على الحريات العامة

إن نظرية التعدي والاستيلاء كانت ولا تزال محل دراسة معمقة من طرف فقهاء القانون الإداري عامة، أما على المستوى القضائي فكانت محل معالجة في كثير من القضايا من طرف القضائيين الإداريين بالجزائر والفرنسي ما ساهم في إبرازهما على المستوى العملي وتأهيلهما كنظريتين مستقلتين في القضاء الإداري وإن الخوض في مفهوم كل من نظريتين كل منهما التعدي والاستيلاء يتطلب تقسيم موضوع البحث إلى مطلبين:

سنتناول في المطلب الأول، مفهوم نظرية التعدي والتعرض إلى شروطها الأساسية وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى مفهوم نظرية الاستيلاء وإبراز خصائصها وتمييزها عن بعض التصرفات.

### المطلب الأول: مفهوم نظرية التعدي

إن الفقه والقضاء قد أولى اهتماما كبيرا لفكرة التعدي على الحقوق الخاصة والحريات الأساسية للفرد الناشئة عن التصرفات الإدارية بحيث أن المشرع الجزائري قد أكد على ضمان حمايتها ومن أبرز الضمانات التي تساعد في ذلك هي تكريس استقلالية القضاء باعتباره سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون لذلك سنحاول في هذا المطلب إبراز تعريف التعدي في الفرع الأول والتطرق إلى الشروط الأساسية للتعدي وفي الفرع الثاني تمييز التعدي عن تصرفات المشابهة له، في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: تعريف التعدي

إن للتعدي تعريفات عديدة سواء من الفقه أو الفقهاء، لا بد أن نتطرق أولا إلى أصل هذه النظرية.

### أولا: أصل نظرية التعدي

إن نظرية التعدي جاءت من القضاء الفرنسي فهي تتدرج ضمن المنازعات الناتجة عن المساس الخطير بالملكية الخاصة والحريات الأساسية<sup>(1)</sup>.

(1) - حيرش أمال، الاعتداء المادي في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 5.

إذا اعتبرنا أن أصل نظرية التعدي قديم جدا لانحدارها من الاجتهاد القضائي للنظام الفرنسي القديم فإنه ينبغي أولا وقبل كل شيء تحديد المعنى المقصود لهذا المصطلح من قبل المحاكم. (1)

فالتعدي هو كل عمل مخالف للقانون مخالفة جسيمة تقوم بها الإدارة، بدرجة يتعذر معها القول بأن يعتبر تطبيقا لقانون أو مرسوم تنفيذي، فهو بذلك تطوع للصلة بينها بالملكية الخاصة والحريات الفردية وتنص المادة 66 من نفس الدستور هو أن السلطة القضائية هي التي تحافظ على الحريات الفردية بالشروط المنصوص عليها في القانون ففي النظام الفرنسي القديم كان يسود مبدأ تقليدي يجعل من القضاء العادي حاميا للحريات الفردية والملكية الخاصة ويترتب على ذلك اختصاصه بنظر في هذه المنازعات.

وفي الحقيقة أن هذا التقليد الفرنسي يرجع إلى عهد الثورة الفرنسية حيث تعتبر الملكية الخاصة نوعا من الحريات العامة للمواطن.

وفي هذا الإطار يعطينا كل من الفقه والقضاء الإداريين تعريفات عديدة لتحديد مفهوم نظرية التعدي. (2)

### ثانيا: التعريف الفقهي

تناول الفقهاء تحديد مفهوم التعدي فعرّفه الأستاذ ديلو باديل نكون أمام حالة التعدي عندما ترتكب الإدارة في حالة قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات العامة. (3)

وحسب الأستاذ ديباش يكمن الاعتداء المادي في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية أساسية.

(1) - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

الطبعة الثانية، 2005، ص 283

(2) - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 283

(3) - المرجع نفسه، ص 284.

كما تقدم بعض الفقهاء بتعريفات أخرى فقد قيل أيضا "... بأن الإدارة تكون مرتكبة لاعتداء إذا أتت خطأ جسيما أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو عقار مملوك لأحد الخواص"،<sup>(1)</sup> وعرفه آخرون بأنه "كل تعدد بغير حق على الملكية الخاصة أو إحدى الحريات العامة ولو كانت نتيجة غير مباشرة لعملية إدارية صحيحة في هذا فهي نتيجة منفصلة عن الأمر الإداري ذاته، فبالرغم من تعدد التعريفات واختلاف صيغها إلا أن منشأها في عناصرها والمتمثلة في تصرف الإدارة المشوب بمخالفة جسيمة والمؤدي إلى المساس بحق الملكية وبحرية من الحريات الفردية."<sup>(2)</sup>

### ثالثا: التعريف القضائي

المفهوم القضائي للتعدي قد ورد بأحكام صادرة عن القضاء العادي وقرارات عن القضاء الإداري وأخرى عن محكمة التنازع الفرنسية من بينها حكم محكمة التنازع الفرنسية في 08 أبريل 1935 جريدة اكسيون الفرنسية Française Action حيث أن هذا القرار كان نقطة الانطلاق لنظرية الاعتداء La théorie la voie de fait وتعود وقائع هذه القضية أنه صبيحة 07 فيفيري 1934 قام محافظ الشرطة بباريس بحجز جريدة لأكسيون الفرنسية لدى كل المستودعين في باريس وفي محافظة السين.

فقامت الجريدة على إثر ذلك بمرافعة أمام القضاء العادي ووصل الأمر إلى محكمة التنازع التي قضت بأن الإجراء المطعون فيه يشكل تعديا يعود اختصاصه للقاضي العادي وعلى هذا المساس الخطير بإحدى الحريات الأساسية أو بالملكية الخاصة عن طريق قرار إداري يكون غير مرتبط بالسلطات المخولة للإدارة أو عن طريق التنفيذ الجبري لقرار إداري حتى لو كان شرعيا ولكن الإدارة مخولة لتنفيذه بالقوة.<sup>(3)</sup>

(1) - صلاح الدين بيومي، ود إسكندر، سعد زغلول، الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة، 1971، ص 137.

(2) - فريدة أبركان، محاضرة التعدي، منشورة بمطبوعات لوزارة العمل (ملتقى الغرفة الإدارية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص 99

(3) - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 123.



وفي قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر بتاريخ 1971/07/09 كررت الغرفة الإدارية نفس التعريف بحيث أن السيد والي ولاية الجزائر قام بطرد السيدة حاج بن علي من المسكن المؤجر لها دون اللجوء إلى القضاء فالوقائع التي ذهبت ضحيتها العارضة تشكل اعتداء فالإدارة قامت بعملية مادية لا تتماشى مع السلطات أدت إلى المساس بحق أساسي للفرد. (1)

### الفرع الثاني: الشروط الأساسية للتعدي

من خلال تعريف التعدي من طرف الفقه والاجتهاد القضائي يمكن القول أن التعريفات عديدة متماثلة في صيغها لكنها متشابهة في شروطها ولانطباق هذه النظرية واجب توافر ثلاثة شروط أساسية تتمثل فيما يلي:

#### أولاً: أن يكون هناك عمل مادي تنفيذي

فالإدارة تتمتع بصلاحيات واسعة ي مواجهة الأفراد فبحكم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، يخول لها القانون صلاحية ممارسة السلطة العامة كسلطة اتخاذ القرارات الإدارية المنفردة وسلطة تنفيذ هذه القرارات بنفسها، في حالات محددة باستخدام طرق التنفيذ الجبري ويجب عدم الخلط بين التنفيذ المادي والمقصود به الاعتداء المادي وبين التنفيذ الجبري أو المباشر الذي تتمتع به الإدارة في بعض الحالات كامتياز قانوني لها. (2)

#### ثانياً: أن يكون التصرف مشوب بمخالفة جسيمة

فلنشوء التعدي لا يكفي أن تكون الإدارة مشوبا بعيب عادي أو بسيط وإنما يشترط القضاء في هذا العيب أن يكون جسيما أي أنه يبلغ درجة كبيرة من الخطورة تفقده طابعه القانوني والإداري وتتحقق المخالفة الجسيمة فإذا التعدي يظهر في صورتين (3):

#### أ- عدم مشروعية تمس القرار الإداري:

(1) - فريدة أبركان، المرجع السابق، ص 129.

(2) - بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993، ص 168.

(3) - المرجع نفسه.

تتمثل هذه الحالة في تنفيذ الإدارة أو مجرد التهديد بالتنفيذ لقرار إداري مشوب بعدم مشروعية جسيمة ولا يستند إلى أي أساس قانوني وقد عبرت عن ذلك الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في قضية *Slé Nouveaune* ذلك أقدم الوالي بنفسه على حجز أغراض مخصصة لعملية بيع وشراء بين الخواص لا يستند بأي صفة إلى ممارسة اختصاص يعود إلى الإدارة.

كما عبرت محكمة التنازع الفرنسية على هذه الحالة بقولها إجراء لا يتصل بصفة بيئية بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عبر واصفا حالة التعدي في قضية *Carlie* التي سبقت الإشارة إليها بأن الفعل المرتكب إجراء لا يمت بصلة إلى ممارسة اختصاص يعود للإدارة.

فقد توالى التطبيقات في استعمال هذه العبارات سواء أمام محكمة التنازع أو مجلس الدولة الفرنسي حيث اعتبرت محكمة التنازع في قضية *Eucot* في 09 جوان 1986 أن سحب جواز السفر لمواطن بحجة أنه مدين بمبالغ كبيرة لمصلحة الضرائب وأنه لا يوفر ذمة مالية كافية، إجراء لا يمكن ربطه بممارسة الإدارة لاختصاص يعود لها بموجب القانون لتحصيل الضرائب ومن أمثلة التي تتعلق بحالة عدم المشروعية التي تمس القرار الإداري أن تكون الإدارة أقبلت على تنفيذ مادي لقرار أصدرته سابقا وتم إلغاءه من طرف القاضي قبل أن تقبل هي على التنفيذ أو استندت في تنفيذها على قرار لم يتخذ بعد وبالتالي لا يستند العمل المادي إلى أي أساس قانوني.<sup>(1)</sup>

وقد يكون القرار استندت عليه الإدارة في تنفيذها منطويا على عدم مشروعية جسيمة بحيث تصل إلى حد الانعدام، إن مثل هذا القرار يخرج عن اختصاص الإدارة أصلا أي بصيغة أخرى لا علاقة له بنشاط الإدارة وقد عبر عن هذا التصور الفقه الفرنسي بنقص في القانون *Manque de droit*

(1) - فاصلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالفايد، السنة الجامعية 2014-2015، ص 26.

إن هذا النوع من الصفات التي تتخذها نظرية التعدي تجعل من القاضي العادي في فرنسا بصفته المختص في منازعات التعدي هو المؤهل لتحقيق من الوجود الحقيقي للتعدي، ويعد ذلك بمثابة استثناء عن مبدأ الذي يقضي بأن القاضي الإداري هو وحده المؤهل بتقدير مشروعية القرار الإداري ولا يمكن أعمال هذا الاستثناء إلا عندما يكون وجد عدم المشروعية جليا وبينا بحيث لا يتطلب من القاضي مجهودات دقيقة للوصول إلى ذلك.

إن حالة التعدي الناتجة عن نقص في القانون ترتب مجموعة من النتائج حول القرار محل النظر، حيث يصبح هذا الأخير فاقد لطبيعته الإدارية *Effet Nuet de nul* و *Dénaturé* ولا يترتب عليه أي أثر قانوني.

وفي هذا الاتجاه ثار الجدل حول علاقة نظرية تجريد القرار الإداري "*Dénaturation*" بنظرية الانعدام "*Inexistence*" وقد أجمع الفقه مباشرة على أن نظرية تجريد القرار الإداري وإنما تنحصر في شروط وجوده بحيث أن العيوب التي تمس الشكل والإجراءات لا يمكن أن تؤدي إلى الانعدام ولا العيوب التي يتصف بها العنصر سبب أو غاية القرار الإداري.

فالانعدام ينتج عن عيوب تمس متخذ القرار (غير مختص كليا أو لا ينتمي إلى الإدارة أصلا)، وهنا يرى بعض الفقه أن الانعدام يتمثل في اغتصاب محل السلطة أو الاعتداء على اختصاصات سلطات أخرى أو غياب محل القرار بحيث يكون غالبا من خلال هذا الفرق بين نظرية التجريد وانعدام القرارات الإدارية، يتبين أنه في حالة التعدي الذي يتسم بالعيوب الجسيم في متخذ القرار أو محل القرار وفي هذه الحالة يكون القرار موضوع التعدي منعدما، أما إذا مست عدم المشروعية الشروط المادية اللازمة لوجود القرار، نكون بصدد تعدي يعود أصله إلى قرار مجرد من الطبيعة الإدارية. (1)

وللتمييز بشكل فعال بين نظريتي التعدي والانعدام وتحديد الخصائص العلمية التي تتميز بها كلا النظريتين، يمكن القول: أن نظرية الانعدام تهدف في أساسها إلى تجنب إنشاء حقوق لفائدة المرتفقين في حين أن نظرية التعدي يؤثر في توزيع الاختصاص بين

(1) - فاصلة أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص 29.

القضاء العادي والقضاء الإداري هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نظرية الانعدام تخص القرارات الإدارية في حد ذاتها بغض النظر عن طريقة تنفيذها أما التعدي فيشترط وجود عمل مادي ذو طابع تنفيذي.

#### ب- عدم مشروعية تمس تنفيذ القرار:

تعتبر هذه الحالة الأكثر انتشارا وتتمثل في أن تكون طريقة تنفيذ القرار ولو كان مشروعاً مخالفة لشروط القانونية فيكون السبب عادة في تجاهل الإدارة حدود اختصاصها، حيث تقدم الإدارة على اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لا يتدخل ضمن اطار صلاحياتها، ويتجلى المثال الأبرز في هذه الحالة عندما تستعمل الإدارة التنفيذ الجبري للقانون في جميع الحالات التي تكون محظور عليها استعماله ولا يجب الخلط بين استعمال الإدارة لوسائل غير مشروعاً لتنفيذ قراراتها والخصائص التي يتمتع بها قرار الإدارة كالامتياز الابتدائي والتنفيذ المباشر فالإدارة لا يمكنها استعمال التنفيذ الجبري ووسائل غير قانونية لتنفيذ قراراتها بنفسها باستثناء الحالات التي يأمر بها القانون وتجزئها الظروف الاستثنائية.

ومن بين القرارات القضائية في هذا السياق قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية عباس ليلي ضد الشرطة في 1970/11/28 بالتنفيذ الجبري لقرار إداري لا يكون مشروعاً إلا إذا كان القانون ينص على صراحة أو كانت هناك استعجال تتطلب ذلك أو لم تكن هناك أي عقوبة جزائية في حالة مخالفة القرار الإداري.<sup>(1)</sup>

ويترتب على نظرية التعدي نتائج هامة للغاية فتنصرف الإدارة بخروجها عن إطار الشرعية يؤدي إلى تسوية تصرف وبالتالي لا يعود هناك في فرنسا فصل بين القضاء الإداري والعادي ويكون لهذا الأخير الولاية القضائية الكاملة لمعاينة التعدي وتوجيه الأوامر للإدارة للكف عنه وتعويض ما حدث من ضرر.

(1) - فاصلة أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص 28-29.

وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 18/11/1949 قضيت كارلي Carlier بأنه: "تصرف متميز بالخطورة صادرة عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بملكية خاصة".

وبرجعنا إلى القانون الجزائري، نجد أن المشرع لم يعرف التعدي ولم يحدد من أمر الشروط والعناصر التي تقوم عليها هذه النظرية، تاركا ذلك للقضاء باعتباره أصل الفكرة.

فقد حددت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا موقفها اتجاه التعدي من خلال بعض القضايا.

ففي قضية "م.ص" ضد وزير العدل بتاريخ 25 مارس 1989 أشارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبط بتطبيق تشريعي أو تنظيمي من شأنه أو يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية.<sup>(1)</sup>

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدة المدعوة عباس ليلي كانت تقطن بشوارع أنطوان في مدينة الجزائر في شقة من الأملاك الشاغرة (bien vacant) تعود ملكيتها للدولة بصفتها مستأجر حيث أقدم المحافظ بناء على شكاوى واردة من طرف جيرانها على طردها بتاريخ 23/02/1969 حيث أن تنفيذ القرار كان من طرف موظف تابع له مصالح السكن على مستوى محافظة الجزائر.

حيث اعتبر القضاء أن إقدام المحافظ بنفسه على تنفيذ قرار الطرد دون استناد إلى قرار قضائي، إجراء لا تربطه صلة بالإجراءات المخولة للإدارة حيث أن الإجراء المتخذ يشكل وبكل حتمية تعد من جانب الإدارة مشوب بعدم مشروعية جسيمة يمس بحق أساسي للفرد.<sup>(2)</sup>

(1) - فاصلة أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص 30.

(2) - عمر زودة، الاجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار انسكلو بيدا، الجزائر، 2005، ص 122.

**ثالثا: المساس بحق الملكية أو حرية أساسية**

إن الشرط الثالث الواجب توافره في تصرف الإدارة لتحقيق حالة التعدي يتمثل في أن ينصب الاعتداء الخطير والذي يخرج من صلاحيات الإدارة على ملكية خاصة أو حرية أساسية ويستوي الأمر أن تكون الملكية موضوع الاعتداء ملكية عقارية أو منقولة وبالرجوع إلى التطبيقات القضائية في هذا المجال سواء القضاء الإداري الجزائري أو محكمة التنازع ومجلس الدولة الفرنسي، يلاحظ أنه قد افرز عدة أمثلة تتعلق بالتعدي على الملكية العقارية تعتبر كل من الأفعال التالية تعديا: طرد مستأجر من السكن دون اللجوء إلى القضاء، إنشاء مرفق عمومي على أرض ملك للخواص، شغل محلات مؤجرة تابعة للبلدية دون فسخ عقد الايجار.

**رابعا: غياب الموانع القضائية والقانونية**

لقد اتضح من خلال ما سبق أنه يشترط لتحقيق التعدي من جانب الإدارة إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في تصرفها ألا يكون بصدد مانع يحول دون تكييف التصرف محل الطعن القضائي على أنه تعد ومن أبرز الموانع سواء القضائية منها أو القانونية، نظرية الظرف الاستثنائي والتنفيذ الجبري الذي يأمر به القانون وعليه سوف يتم التعرض للملفين كالتالي: (1)

**أ- نظرية الظروف الاستثنائية**

من المتعارف عليه أن نظرية الظروف الاستثنائية تخول الإدارة اتخاذ إجراءات واسعة النطاق من أجل حفظ النظام العام في الدولة أو جزء منها كما أن الظروف الاستثنائية تؤثر على رقابة القاضي الإداري على نشاط الإدارة في ظل هذه الظروف فيتغاضى على الكثير من الأمور التي لا تقلت عن رقابته لو صدرت تلك التصرفات في ظل الظروف العادية.

(1) - عمر زودة، المرجع نفسه، ص 123.

إن الظروف الاستثنائية تخول الإدارة اتخاذ قرارات والقيام بأعمال مادية تتجاوز حدود السلطات العادية المخولة لها بحيث لو ارتكبت هذه التصرفات في ظل ظروف عادية لا اعتبرها القضاء غير مشروعة لو شكل تعدياً.

فالاعتداءات التي ترتكبها السلطات العامة على الملكية الخاصة أو على الحريات العامة الأساسية في الظروف الاستثنائية لا يمكن اعتبارها تعدياً لأنها تعد إجراءات لازمة وضرورية للحفاظ على النظام العام في تلك الظروف. (1)

### ب- التنفيذ الذي يؤمر به القانون

يعتبر التنفيذ الجبري وسيلة تملكها الإدارة لتنفيذ أعمالها في حالة امتناع المواطنين عن الامتثال لقرارات الإدارة، فالإدارة تلجأ إلى التنفيذ الجبري لتنفيذ قراراتها بسبب ما يتمتع به القرار الإداري من قرينة المشروعية والامتياز الابتدائي وللوصول إلى ذلك تباشر الإدارة وبنفسها تطبيق القرار الذي أصدرته مستعملة في ذلك الاكراه والقوة العمومية ضد الممتنعين وتتنحصر الحالات التي يمكن للإدارة أن تلجأ فيها إلى التنفيذ الجبري فيما يلي:

#### 1- الرخصة القانونية:

تتمثل هذه الحالة في وضع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسمح باللجوء للتنفيذ الجبري بواسطة الإدارة.

#### 2- غياب الوسائل القانونية:

كما يمكن للإدارة أن تلجأ بنفسها إلى تنفيذ قراراتها عندما لا تملك وسائل قانونية أخرى تمكنها من الوصول إلى هدفها وتتمثل هذه الوسائل في العقوبات الإدارية فإذا كان قانون العقوبات قد فرض في بعض الحالات عقوبات جزائية على المخالفين فإنه في مثل هذه الحالة يجب على الإدارة الامتثال كما هو مقرر في النصوص القانونية أي بعبارة أخرى اللجوء إلى القاضي الجزائي لتطبيق العقوبات المقررة ولا يمكن استعمال التنفيذ الجبري ولكن

(1) - إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية أمام القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 04، 1967،

عندما لا توجد العقوبة الجزائية بإمكان الإدارة أن تلجأ إلى استعمال القوة المادية لتنفيذ قراراتها.

### 3- حالة الضرورة:

تعتبر حالة الضرورة من الظروف التي تسمح للإدارة اللجوء إلى التنفيذ المباشر ودون مراعاة للشروط القانونية حيث تجد الإدارة نفسها أمام خطر دائم يتطلب منها أن تتدخل فوراً للمحافظة على المصلحة العامة بحيث لو تبطأت في ذلك تقع أضرار بصعب إصلاحها ولما كان التنفيذ الجبري إجراء يمثل خطورة على حريات الأفراد وممتلكاتهم فقد أحاطه الفقه والقضاء بجملة من الشروط التي يجب على الإدارة مراعاتها قبل وأثناء اللجوء إلى التنفيذ الجبري، ويمكن اجمال هذه الشروط فيما يلي:

- إن عملية التي تعتبر فيها التنفيذ الجبري ضرورياً يجب أن تستمد أصلها من القانون حيث يعتبر هذا الشرط أساسياً وهو يشكل الفرق الأساسي بين التنفيذ الجبري ونظرية التعدي؛

- يجب أن يبدي المرتفق مقاومة بينة لتنفيذ القرار الإداري بحيث يجب على الإدارة التأكيد من هذه الحالة قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري؛

- كما يجب ألا تكون هناك عقوبات إدارية في هذا المجال حيث يرى البعض الفقه أنه بوجود العقوبات الإدارية لا وجود للتنفيذ الجبري فيجب أن يكون التنفيذ الجبري إجراءً الوحيد أمام الإدارة لتنفيذ عملها. (1)

### الفرع الثالث: تمييز التعدي عن التصرفات المشابهة له

سننظر من خلال هذا الفرع إلى تمييز التعدي عن التصرفات المشابهة له وذلك من خلال دراسة التعدي والغضب، والتعدي ونزع الملكية.

(1) - إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 105.



## أولاً: التعدي والغصب

مصطلح الغصب هو مصطلح معروف في القانون الإداري ويشمل نظرية قائمة بذاتها تسمى نظرية الغصب والمقصود به هو أن تستولي الإدارة على عقار مملوك للأفراد بصفة مؤقتة أو دائمة في غير الأموال المنصوص عليها في القانون ونستخلص من ذلك أن الغصب نوع بحيث ترى محكمة التنازع الفرنسية أن الاختصاص فيه يعود للمحاكم العادية لتقدير التعويض في حالة غياب القوانين المحددة لذلك.

إذن من خلال ما تقدم يتبين للغصب لا بد من أن يتوفر الشروط التالية:

## أ- ان ينصب الغصب على حق الملكية العقارية:

أي أن يكون الفعل الذي قامت به الإدارة قد جرد الفرد من حق ملكيته العقارية بصفة دائمة أو مؤقتة وبالمقابل لا تكون هناك حالة غصب عندما تبقى الإدارة خارج الملكية ولا تدخلها بحيث ألحق بها مساسا من خارج دون وضع اليد عليها، كما لا يعتبر أي عمل يمس الحقوق العينية على عقار من قبيل الغصب كإلغاء حق الارتفاق بالمرور على أحد العقارات وعليه فالغصب لا يقوم إلا إذا مست الإدارة حق الملكية في حد ذاته.

## ب- ان يكون العقار مملوكا للخواص

يشترط أن يكون العقار المغصوب مملوكا للأفراد أما إذا كان لا مالك له أو مملوكا للدولة فإن المساس به من طرف الإدارة لا يشكل غصبا بالمفهوم القانونيين، أما إذا كان العقار ملكا مشتركا بين الدولة والأفراد فالغصب لا يتحقق إلا بعد القسمة والفرز. (1)

## ج- ان تضع الإدارة يدها على العقار:

فلا يكفي أن تمس الإدارة بحق الملكية العقارية دون أن تضع يدها عليه بقصد تملكه أو استعماله.

(1) - صونية بن طيبة، الاستلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2010 ، ص

**د- ان يكون التجريد غير قانوني:**

أي أنه تم بطريقة غير قانونية فهذا الشرط في النظام الفرنسي قد اشارت إليه محكمة التنازع وأكدته مجلس الدولة وبالمقابل عندما تجرد الإدارة شخصها من املاكه بموجب سند قانوني فإن الاختصاص في غياب نص يعود للقضاء الإداري كما هو معمول به في النظام القضائي الجزائري بحيث ينعقد الاختصاص للجهة الإدارية. (1)

**ثانيا: التعدي ونزع الملكية**

إن التمييز بين نظرية التعدي ونزع الملكية يقتضي التعرض إلى هذه الأخيرة. أي التعرض إلى الملكية الخاصة ونزع الملكية بطبيعة الحال وللخروج بأوجه الاختلاف بينهما ولذلك سيتم تقسيم هذا الجزء إلى قسمين:

**أ- نزع لملكية الخاصة العقارية:**

لا ينطلق الاستلاء غير المشروع إلى ملكية خاصة عقارية ولا ينطبق على الملكية المنقولة غير أن مجال النظرية ينحصر في حق الملكية فقط وقد عرفت النظرية بعض التوسع من طرف اجتهاد القضاء الفرنسي، حيث أصبح يمكن أن تشكل النظرية وسيلة لحماية حقوق أخرى إضافة إلى حق الملكية. (2)

**ب- نزع الملكية:**

لا يشكل أي اعتداء على العقار نزع الملكية للوصول إلى تحقيق النظرية. يجب أن يؤدي تصرف الإدارة إلى نزع المالك عن العقار حيث أن الاضرار الخارجية التي تلحق بالعقار لا يمكن اعتبارها نزع الملكية وإنما مجرد أضرار ناتجة عن الأشغال العمومية وفي هذا المجال يشترط بعض الفقه أن تقوم الإدارة بوضع اليد على العقار ونكون بصدد نزع الملكية. سوء أدى تصرف الإدارة إلى نزع الملكية بصفة دائمة ومؤقتة، كما يستوي الأمر أن

(1) - صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 126.

(2) - أحمد محيوي، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات جامعة الجزائر، 2003، ص 105.

تكون الإدارة هي من أقدمت بنفسها على عملية نزع الملكية ورخصت للغير للقيام بالفعل الغير المشروع. (1)

إن ما يمكن ملاحظته من خلال نظرية نزع الملكية وعناصرها في مجال ينحصر في وضع يد الإدارة عن الملكية الخاصة العقارية دون الملكية المنقولة. ويجب أن يؤدي ذلك إلى نزع يد المالك عن عقاره بصفة غير شرعية ويترتب على ذلك أنه إذا كان الاعتداء ينصب على حق عيني من حقوق الملكية العقارية فإنه لا يشكل نزع ملكية إنما ضرر ناتج عن الأشغال العامة. (2)

### المطلب الثاني: نظرية الاستيلاء غير الشرعي

تتضمن نظرية الاستيلاء تعريفا من الجانب اللغوي والاصطلاحي ويتفرع الجانب الاصطلاحي إلى ثلاث مواقف نذكر منها الجانب الفقهي والقضائي والتشريعي وتبيان خصائصها التي تميزها عن بعض التصرفات الإدارية وخصائصها الأساسية.

### الفرع الأول: تعريف نظرية الاستيلاء غير الشرعي

سنتناول في هذا الفرع تعريف الاستيلاء لغة واصطلاحا سنتعرف عليه من خلال موقف الفقه والقضاء والتشريع

#### أولا: الاستيلاء لغة:

لفظ مأخوذ من اللاتينية " Réquisition " من الفعل Require يقصد به لغة التسخير، وهو مرادف للالتماس Requête وإن أقدم صورة للاستيلاء هي الاستيلاء العسكري La Requisition Militaries الذي ظهر في فرنسا بموجب قانون 3 جويلية 1877 ويسمح للجيش بالاستيلاء في فترة الحرب على أموال الغير، ثم تطور مفهومه نحو نظام الاستيلاء

(1) - أحمد محيوي، المرجع السابق، ص 106.

(2) - فاضلة أحمد، المرجع السابق، ص 45.

المدني وذلك بموجب قانون 1938/7/11 المتمم بالأمر 59-63 المؤرخ في 1959/1/6 م<sup>(1)</sup>.

**ثانيا: تعريف الاستيلاء اصطلاحا:**

**أولا: تعريف الفقه**

لقد اختلف فقهاء القانون في إيجاد تعريف جامع مانع للاستيلاء المؤقت إلا انه وبالرغم من اختلافهم وتتوعهم اتفقوا جميعا في تحديد الطبيعة القانونية للاستيلاء من حيث انه إجراء مؤقت تتطلبه ظروف استعجالية ويرد على الملكية الخاصة<sup>(2)</sup>.

**ومن ابرز التعريفات الفقهية:**

\* إجراء جبيري تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال المنقولة وكذلك التمتع بالأموال العقارية.

- عملية أحادية الجانب تفرض منها سلطة مدنية أو عسكرية حيث الحالات وفقا للأنظمة مختلفة على شخص سوف يعرض عليه لاحقا لتقديم خدمة أو حاجات منقولة أو التخلي عن التمتع بعقار من أجل التأمين عمل المرافق العامة أو الحاجات العمومية ومن أمثلتها:

- طلب القوة المسلحة أو ما يعرف بتسخير القوة المسلحة للحفاظ على النظام العام

- مصادرة أو تسخير الأشخاص<sup>(3)</sup>

- ويعرف الاستيلاء أيضا انه: "إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية أو منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة وذلك في الحالات

(1)- Code Administrative, 23<sup>ème</sup> Edition , Paris, Dalloz, 1994, P 1505.

(2) - صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 8.

(3) - بوخميس سهيلة، النظام القانوني للمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون الإداري والمؤسسات الإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية جامعة 8 ماي 1945، قلمة، سنة 2005-2006، ص 6.

تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية" (1) وأيضا يقصد بالاستيلاء هو حق السلطة الإدارية في حيازة العقارات المملوكة ملكية خاصة بصفة مؤقتة تحقيقا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل (2).

وتعريف آخر هو: "الاستيلاء المؤقت هو منح الإدارة حق حيازة عقار خاص بالأفراد بالقوة الجبرية بصفة مؤقتة في الحالات المحددة في القانون ومقابل تعويض عن مدة الاستيلاء" (3).

إلى جانب هذه التعريفات نذكر:

عرفه الأستاذ بربارة عبد الرحمن بأن الاستيلاء: "هو الاعتداء الإدارة على العقار مملوك للأفراد سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة وسواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة" (4).

وكذلك الأستاذ محمد يوسف المعداوي بالقول: "يقصد به صورة إجمالية إن تستولي الإدارة على عقار مملوك للأفراد بصفة مؤقتة أو دائمة وفي غير الأحوال المسموح به" (5).

ويذهب الأستاذ حسين طاهري في نفس السياق إلى القول بأن الاستيلاء يكون عندما تقوم الإدارة بتجريد احد الخواص أو الأفراد من ملكية خاصة عقارية" (6).

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه:

(1) - عمر يحيوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية دار هومة، الجزائر 2001، ص 77.

(2) - ماجد راغب الحلو القانون الإداري، دار الجامعية الجديدة للنشر القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 466.

(3) - عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته دون ذكر الطبعة الدار الجامعية، لبنان، دون سنة نشر، ص 587.

(4) - بربارة عبد الرحمان شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 468.

(5) - محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأشغال العامة، الموال العامة، دم ج الطبعة الثانية، الجزء الأول، الجزائر، 1992، ص 53-54.

(6) - طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية ن الجزائر، 2005، ص 45.

« il y a emprise lorsque l'administration porte arctint a une propriété privée immobilière la forme d'une mainmise momentanée ou définitive » (1)

-ou:

“On Dit Qui L Ya Emprise Lorsque L”Administrative Prend Possession D’une Propriété Privée Immobilière.” (2)

وفي الأخير تختم هذه التعريفات بتعريف مسعود شيهوب حيث ذهب إلى القول بأن الاستيلاء الإداري هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد ، في حالة الضرورة والاستعجال، وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المألوفة بتحقيق الأهداف المرجوة، وهو أكثر الإجراءات خطورة لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد مقارنة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة<sup>(3)</sup>.

وأهم ما يلاحظ من خلال هذه التعريفات الفقهية وبالرغم من عدة محاولات لم يتم الوصول إلى تعريف جامع.

### ثانيا: تعريف القضائي

سواء تعلق الأمر بقرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا أو مجلس الدولة حاليا أو أحكام المحاكم الإدارية فإن فكرة الاستيلاء موجودة ومن الأكثر عمليات الاستيلاء شيوعا هي الاستيلاء على الأماكن المخصصة للسكن، ومن الملاحظ لأن قلة في الأحكام الصادرة بشأن الاستيلاء على الأموال عقارات أو منقولات وذلك لعدم وجود قضاء من هذا النوع على القضاء الإداري الجزائري.

(1)- Amdra De Laubadère Et Autres , Op,Cit, P61.

(2)- Gustave peiser,contentiencs administrative, 11édition, dollez , paris,1999p,210.

(3) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، د م ج ، الجزائر 1998، ص 393.

أما فيما يخص تحديد القضاء الجزائري تعريف الاستيلاء قضاء فإن هذا يكتفي بالحكم على قرارات الاستيلاء سواء كان شرعي أو غير شرعي، وعلى سبيل المثال نذكر عدة قرارات قضائية<sup>(1)</sup>.

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المؤرخ في 12/07/1996 التي قضت بـ: "لا يجوز الاستيلاء الشرعي بأي حال من الأحوال على المحلات المخصصة فعلا للسكن وإلا يعتبر مشوبا بعيب خرق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن السكن المتنازع عليه مشغول من قبل الطاعنين وأن الشقة المتنازع عليها غير مصرح بشغورها، من ثم فإن قرار والي ولاية عنابة المتضمن الاستيلاء الشرعي على هذا المسكن لا يستند إلى أساس قانوني ذلك أن المادة 679 من القانون المدني تنص في فقرتها على أنه لا استيلاء بأي حال من الأحوال على المحلات المخصصة فعلا للسكن ولما كان الأمر كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه لكونه مشوب بعيب خرق القانون"<sup>(2)</sup>.

وفي قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى في قضية (ع س) ضد والي ولاية الجزائر ومن معه حيث اعتبر قرار تسخير الدرك الوطني وأعوان الساحل لإخراج السيد (ع.س) من مكان ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية قرار مشوب بمخالفة جسيمة و ظاهرة في حين أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة للنطق بمثل هذه الإجراءات أي بالاجراء وأنه يتعين الأمر إضافة إلى إبطال التسخير المتنازع عليه بإعادة إرجاع المستأنف إلى المسكن الذي كان يشغله في إقامة الدولة الساحل"<sup>(3)</sup>.

وتوجد قلة في الاجتهاد القضائي الجزائري حول الاستيلاء، حيث يذهب الأستاذ رشيد خلوفي إلى القول: "أن القضاء لا يعمل بهذه الحالة"

(1) - بوخميس سهيلة، النظام القانوني للمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 8.

(2) - نقلا عن بوخميس سهيلة، ملتقى وطني، الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، مجمع هيليبوليس ، قالم، الجزائر يومي 25 و 26 سبتمبر 2013، ص ب 401، جامعة قالم 24000، 2013، [www.univ.guelma](http://www.univ.guelma)، ص 06.

(3) - نقلا عن الغرفة الأولى، مجلس الدولة، ملف رقم 006460 جلسة 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة العدد 3 سنة 2002، ص 90.

ان الحد بين الاستيلاء غير الشرعي للملكية وعيب مخالفة القانون حالة من حالات تجاوز السلطة ضئيل إلى حد التداخل بينهما وهذا الشيء يفسر ندرة القرارات القضائية لإدارة في موضوع الاستيلاء<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: تعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري كعادته الاستيلاء المؤقت وهذا باستثناء ما جاء في القانون المدني في المواد من 679 إلى 681 مكرر 3 إذ وضع من خلالها تحديدا للشروط الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة الإتباع عند اللجوء لمثل هذا الإجراء الاستثنائي لكونه يتعرض للملكية الخاصة الفردية التي يحميها الدستور، إذ جاء فيه: "يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليه في القانون إلا انه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء<sup>(2)</sup>.

ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن أما بالنسبة للقانون البلدية و الولاية وقانون الانتخابات وغيرها من القوانين الخاصة فإنها تحدد الأشخاص أو الموضوع الذي ينصب عليه الاستيلاء و لا يعرف الاستيلاء ولا يحدد شروطه وإجراءاته على غرار ما تم ذكره في القانون المدني ومن أمثلة ذلك لدينا:

المادة 91 من قانون البلدية التي تخول رئيس المجلس الشعبي البلدي، في إطار مخططات التنظيم وتقديم الإسعافات بتسخير الأشخاص والأماكن<sup>(3)</sup>.

(1) – رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر 2009، ص 290.

(2) – المادة 679، 679، 681، أمر رقم 75-78 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(3) – المادة 91 من القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.



المادة 116 من قانون الولاية التي تخول الوالي تسخير الشرطة والدرك الوطني المتمركز في إقليم الولاية عند تقضي الظروف الاستثنائية ذلك". وفي المادة 119 نجدها خولت الوالي تسخير الممتلكات إلى جانب الأشخاص<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: خصائص نظرية الاستيلاء غير الشرعي

وسنتطرق في هذا الفرع جملة من الخصائص أهمها:

#### أولاً: الاستيلاء اجراء استثنائي مؤقت

تنص المادة 679 من القانون المدني انه لا يمكن اللجوء إلا هذا الإجراء إلا في الحالات استثنائية والاستعجالية إلا أن مفهوم هذه الحالات يبقى مفهوما يخضع لتقدير الأدرى بالظروف التي تحيط بها، وهذا يعتبر مساسا بحقوق الأفراد ويبقى في ذلك الدور الرئيسي للقضاء الإداري بالنسبة لمسألة رقابة مدى تقدير الإدارة لهذه الحالات الاستثنائية بكل ما يمتلكه من إمام بالإحكام الإدارية والحلول القانونية التي تحقق التوازن بين النفع العام وحقوق الأفراد خاصة منها حق الملكية الفردية<sup>(2)</sup>.

والظروف الاستثنائية يتلخص مضمونها في كوننا ناول ما يجب على الدولة أن تلتزم وتقوم به هو أن تعمل على المحافظة على النظام العام، وان تكفل سيرا منتظما وحسنا للمرافق العامة<sup>(3)</sup>.

وهذا يعني أنه إذا تبين للإدارة أن ظروف هينة، تعيق قيامها بالتزاماتها وتحول دون تحقيقها في ظل الظروف العادية فإن ذلك يسوغ لها أن تتحرر من التقيد بالقوانين العادية وإيقاف العمل بها بالقدر الذي يجعلها قادرة على قيامها بواجباتها.

(1) - المادة 116، 119 من القانون 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فيبرابر سنة 2012 المتضمن قانون الولاية.

(2) - صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 22.

(3) - تقيدة عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية، في النظام القانوني الجزائري مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عنابة، سنة 1990، ص 49.

**ثانيا: الاستيلاء طريق جبري وشرعي:**

يتم الاستيلاء على امتيازات السلطة العامة المعهود للإدارة، ونتيجتها المساس الشرعي بالملكية الخاصة، إذا تلجأ الإدارة إلى استدعت الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية ذلك أو لضمان السير الحسن للمرافق العامة إلى الاستيلاء على الممتلكات الأفراد بشكل أمر يصدر من السلطة المؤهلة قانونا لذلك أو تسخير المؤسسات أو الأشخاص أنفسهم وذلك مقابل اجر أو تعويض أو الاتنين معا، وهو إجراء شرعي أو بمعنى آخر قانوني لان أحكامه منظمة بمقتضى المواد 679 إلى 681 مكرر 3 من القانون المدني<sup>(1)</sup>.

فالاستيلاء هو إذن من الحالات التي تجيز فيها المشرع الإدارة التنفيذ الجبري لقراراتها دون حاجة اللجوء للقضاء استناد لنصوص هذا القانون.

**ثالثا: الاستيلاء غرضه تحقيق منفعة عامة**

ضمانا لاستمرارية المرافق العامة وتحقيق المنفعة العامة فإنه يجوز اللجوء إلى طريق الاستيلاء الشرعي ضمن شروط معينة منصوص عليها في أحكام القانون المدني، مما يعني انه يمنع على الإدارة استخدام الاستيلاء الشرعي إذا كان الغرض منه الانحراف بالسلطة أي تحقيق فائدة خاصة سواء للأفراد أو للإدارة نفسها<sup>(2)</sup>.

وأن اغلب التشريعات على غرار المشرع الجزائري قد جعلت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير المنفعة العامة من عدمه والمعيار الذي تتخذه في هذا الشأن للاستيلاء على العقار، وعلى هذا الأساس يكون للإدارة منطلق الحرية في اختيار العقار الملائم لتحقيق المنفعة العامة لتقوم بالاستيلاء عليه<sup>(3)</sup>.

(1) - بوخميس سهيلة، النظام القانوني للمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة سابقة، ص13.

(2) - نقلا عن، ملنقي وطني، الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 8.

(3) - يوسفى ليندة، النظام القانوني للاستيلاء الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2020، 2021نص 40.

## رابعاً: إلزامية التعويض

يقصد بالاستيلاء مساس بحق الملكية الخاصة، فإن المشرع الجزائري أخضعه بجملة من القيود لتحديد طريقة إجراءاته وكيفية التعويض استحوذت الإدارة العامة على أجورهم وأملكهم في حال قيامها بتسخيرهم ولا يخفى عليها.

## الفرع الثالث: شروط الاستيلاء الغير الشرعي

حتى نكون بصدد الاستيلاء يجب أن تكون هناك مجموعة من الشروط:

**أولاً:** يجب أن تستولي السلطات الإدارية على حق ملكية عقارية لأحد الأفراد بواسطة وضع يدها دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك لفرد وحرمانه من الانتفاع بمنافع هذا العقار.

**ثانياً:** يجب أن تنصب عملية الاعتداء والاستيلاء على حق الملكية العقارية أي يجب أن تضع الإدارة العامة يدها على عقار مملوك لأحد الأفراد فلا يعد من أعمال الاستيلاء عمليات الاستيلاء على الملكة العقارية ويجب أن يكون الاعتداء بالاستيلاء على حق الملكية ذاته وليس على الحقوق العينية الأخرى لحق الارتفاق وحق المرور.

**ثالثاً:** يجب أن تكون عملية الاستيلاء ووضع اليد بالحيازة من طرف السلطات العامة الإدارية غير شرعية<sup>(1)</sup>.

- ويشترط في الاستيلاء غير الشرعي أن يمس بالملكية العقارية فقط عكس ما هو عليه في التعدي والذي يخص الملكية العقارية والمنقولة أي يجب أن يكون الفعل الذي قامت به الإدارة، قد حرم الفرد من حق الملكية العقارية، بصفة دائمة أو مؤقتة ولا يكفي أن يكون

(1) - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، بن عكنون الجزائر، ص 128-129.

الفعل اقل من ذلك كالفعل الذي يمس الحقوق الإيجار فهو وإن كان يشكل تعدياً إلا أنه لا يأخذ مفهوم الاستيلاء غير الشرعي<sup>(1)</sup>.

وجاء في المادة 33 من قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية في الفصل السادس تحت عنوان الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ما يلي: "كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون يكون باطلاً وعديم الأثر ويعد تجاوزاً يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء"<sup>(2)</sup>.

على أحد بمكان أن إجراء الاستيلاء الشرعي لا يتطلب تعويضاً مسبقاً كما هو الحال بالنسبة لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ففي بعض الأحيان تلجأ الإدارة إلى استبدال نزع الملكية بالاستيلاء الشرعي غير أن القضاء الحالي تصدي لهذا العمل واعتبره انحراف بالإجراءات<sup>(3)</sup>.

وينصب الاستيلاء المؤقت على العقارات دون غيرها، فأحكام الاستيلاء لا تطبق على المنقولات أي كان نوعها ويستثني من ذلك ما يعرف بتسخير الأشخاص والخدمات سواء وقع الاستيلاء على عقار في صورة أرض فضاء لا بناء عليها أو ظهر في صورة أرض مبنية أي كان عليها من بناء ويجب أن يتناول الاستيلاء ملكية الأرض بكل ما عليها من مباني<sup>(4)</sup>.

#### الفرع الرابع: تمييز الاستيلاء عن بعض التصرفات غير مشروعة

سنتناول في هذا الفرع الاستيلاء الإداري والغصب وكذلك تمييزها عن التعدي

(1) - سلمى بن عبد الله، سلطات القاضي الاستعجالي في حالتها الاستيلاء والتعدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، 2019، ص 47.

(2) - المادة 33 من قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنوع الملكية من أجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 8 أي 1991.

(3) - أحمد رحمان، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 2 سنة 1994 الجزائر مركز التوثيق والبحوث الإدارية، ص 5.

(4) - صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 20.

**أولاً: الاستيلاء الإداري والغصب:**

الغصب هو قرار اليد واخذ الحيابة التي تقوم بها الإدارة ويكون موضوعه الملكية العقارية الخاصة فالغصب يتحقق عندما تجرد الإدارة شخصاً من ملكيته العقارية دون سند قانوني مقبول<sup>(1)</sup>.

ان الغصب ينتشابه مع الاستيلاء الإداري لان كلاهما يرد على الملكية الخاصة و يتخذ كليهما قرار صادر عن هيئة ذات طابع إداري وتمكن نقاط الاختلاف من عدة جوانب نذكر منها:

**1- من حيث المشروعية:**

عن أهم ما يميز الاستيلاء عن الغصب هو أن الاستيلاء وإن كان يستوجب لصدوره إتباع إجراءات وشروط قانونية محددة فإنه وعلى هذا الأساس إذا تم طبقاً لإجراءات غير مشروعة ولم تراعي فيه الشروط التي استوجبها القانون وانصب على عقار أو حق عقاري فإنه يشكل غصبا إداريا وبذلك يتحول الاستيلاء في هذه الحالة إلى عملية تعدي إداري تكيف على انه غصب<sup>(2)</sup>.

- حدد القانون المدني وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الشروط إداري يرمي لحجز أو مصادرة ملكية عقارية، وأن كل عمل تقوم به الإدارة خارج هذا الإطار القانوني انصب على عقار أو حق غير عقاري فإنه يتحول إلى عملية الغصب<sup>(3)</sup>.

- حيث أن مشروعية قرارات الغصب في الجزائر ترجع إلى القضاء الإداري على عكس الوضع في فرنسا أن القاضي العادي هو حامي الحريات الأساسية والملكية الفردية وهو صاحب الاختصاص، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقاً فقد حصره الاجتهاد القضائي في

(1)- jean marie aubiy, et rofert ducos-ader, les institutions administratif, 04 eme édition,doloz,paris, 1978, page 429.

(2) - يوسفى ليندة، النظام القانوني للاستيلاء الإداري في الجزائر، مذكرة سابقة، ص 113.

(3) -خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004، ص 289.

حالات محددة هي الغصب والتعدي والاستيلاء إلا أن الاختصاص العادي في هذه الحالة الأخيرة ليس مطلقا فالقضاء الإداري يتقاسم مع القضاء العادي الاختصاص<sup>(1)</sup>.

## 2- من حيث مسألة التعويض:

- إذا ما تم اللجوء إلى الاستيلاء المؤقت في إطاره القانوني فإن الفرد الذي سلبت منه ملكيته الخاصة، يحق له تعويض عنها وفقا لما ورد في نص المادة 680 قانون المدني، أما بالنسبة للغصب فإنه يترتب المسؤولية على عاتق الإدارة التي قامت بتجريد الفرد من ملكيته وهي ملزمة بتعويض نتيجة الضرر الذي سببته له ويلاحظ انه في كلتا الحالتين سواء تعلق الأمر بالاستيلاء المؤقت أو الغصب فإن الفرد يتلقى تعويضا يختلف ففي الحالة الأولى الاستيلاء مصدر التعويض صادر عن تصرف مشروع بنص من القانون الذي يخول للإدارة في ظروف تقديرها وهي ظروف استثنائية واستعجالية، تسخير الأموال لكن لقاء تعويض أو أجر إما في حالة الغصب فالتعويض جاء نتيجة مسؤولية مترتبة على الإدارة على أساس الخطأ المتمثل في مخالفة القانون مما يستوجب التعويض عنه<sup>(2)</sup>.

## ثانيا: الاستيلاء الإداري والتعدي

- التعدي *la voie fant* هو تصرف صادر عن الإدارة منسوب بلا مشروعية صارخة وينصب على ملكية خاصة أو حقوق أساسية للأفراد، ومن هذا التعريف يتضح أن من شروط التعدي:

- وجود تصرف يتسم بلا مشروعية صارخة.

- أن يرتبط هذا التصرف المادي بحق من الحقوق الأساسية للأفراد<sup>(3)</sup>.

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 130.

(2) - صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 44.

(3) - صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 45.

**1: من حيث المشروعية**

الاستيلاء الشرعي كما سبق وان ذكرنا هو إجراء استثنائي تتخذه الإدارة في إطار القانوني وفي ظل ظروف حددها القانون، أما التعدي فهو التصرف غير المشروع وخطير ومثال ذلك أن تتخذ الإدارة قرار ليست لها سلطة اتخاذه أو تقوم بتنفيذ قرار بالقوة دون أن يكون لها الحق في ذلك أيضا هناك حالة تصرف الإدارة دون وجود قرار سابق، وفي مجال التعدي نجد أن سلطات القاضي الإدارية تتسع إذ يمكنه:

1- إصدار أوامر للإدارة أوقفت التعدي.

2- إرجاع الأملاك التي استولت عليها للخواص مباشرة، وذلك في حالة الاستعجال وبموجب أوامر استعجالية.

3- الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية<sup>(1)</sup>.

- وبما أن القاضي الإداري يعامل الإدارة في حالة التعدي معاملة الشخص العادي فإنه باستطاعته أمر الإدارة بتنفيذ الالتزام تحت طائلة الغرامة التهديدية وفي هذا الصدد نجد أن مجلس الدولة الجزائري في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران<sup>(2)</sup>.

قضى بإلغاء الأمر المستأنف وأمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعنة وهي شركة توزيع السيارات.

**2: من حيث التعويض**

إن مسألة التعويض بالنسبة للتعدي تختلف عنها بالنسبة للاستيلاء أن التعويض في حالة الأولى يكون على أساس مسؤولية الإدارة التي ارتكبت الخطأ أي منسوب بلا مشروعية صارخة أما التعويض في الحالة الثانية لا يقوم على أساس المسؤولية لان الإدارة لم ترتكب

(1) - بوخميس سهيلة، المرجع السابق، ص 30.

(2) - حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ط 1، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 20.

فيه أي أخطاء بل تدفع التعويض أو الأجر لقاء الاستعمال المؤقت لأملك الأفراد الخاصة بشكل رضائي وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري يملك سلطة واسعة بالنسبة لمسألة الاستيلاء غير الشرعي كما هو الحال في حالة التعدي فبالإضافة إلى الحكم بالتعويض الذي يقدر حسب قيمة الضرر الواقعة لأفراد فإنه يؤمر بوقت التعدي بموجب أوامر استعجالية تحت طائلة الغرامة التهديدية<sup>(1)</sup>.

---

(1) - صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 47.



## المبحث الثاني: الأمر الاستعجالي في مجال التعدي والاستيلاء

تجدر الإشارة إلى أن هناك شروط لانعقاد اختصاص القاضي الاستعجالي بشكل عام وفي هذا الصدد نصت المادة 921 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها في حالة التعدي و الاستيلاء والغلق الإداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقت تنفيذ القرار وتتاح أيضا السلطات المخولة للقاضي الاستعجالي بوقف هذه الاعتداءات ولحماية الحريات الأساسية ذلك تحقيقا للمصلحة العامة، ولدراسة هذا الموضوع قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الأول اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري وفي المطلب الثاني سلطات القاضي الاستعجالي في وقف التنفيذ وفي المطلب الثالث حجية الأمر الاستعجالي المؤقتة والجزئية.

### المطلب الأول: اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري

تتاول قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده المتعلقة بالاستعجال الإداري والمتمثلة بالجهة القضائية المختصة وذلك في العديد من المواد وسنتناول ذلك في فرعين حيث نبرز في الفرع الأول الاختصاص النوعي وفي الفرع الثاني الاختصاص الإقليمي.

### الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعاوى، وبعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى (1).

(1) - بربارة عبد الرحمان، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، دار بغداد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 74.

**أولاً: بين القضاء العادي والقضاء الإداري**

يختص قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الاستعجالية التي يكون شخص من أشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفاً فيها

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص الفصل في أول درجة بحكم قابل لاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها<sup>(1)</sup>.

عملاً بنص المادة 800 من قانون الإجراءات م التي تتطابق مع مضمون المادة الأولى من القانون 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية.

ينظر القاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الاستعجالية الإدارية التي يكون شخص من الأشخاص العمومية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعلاه طرفاً فيها.

**ثانياً: بين القضاء الموضوع والقضاء الاستعجالي****أولاً: شرط توفر حلة الاستعجال**

لقد أشارت المواد 920، 921، 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى حالة الاستعجال، دون أن تعرفها تاركة الحال مفتوحاً للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الاستعجال "حالة بحالة".

وأن أي محاولة من الشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد القاضي إلى القاضي هو أقرب لمعايشة الواقع من الشرع الذي لم يستطع حصر جميع حالات الاستعجال<sup>(2)</sup>.

(1) - المادة 800 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة رسمية، العدد 27.

(2) - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 136.

## أ- حالات الاستعجال بنص قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

## 1- في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق:

## - في المادة إثبات الحالة:

أن المشرع الجزائري يتسامح بخصوص شرط الاستعجال على غرار المشرع الفرنسي وهكذا أجاز للقاضي أن يأمر بمجرد أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، بتعيين خبير ليقوم بإثبات الواقع التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام نزاع المادة 939 القانون الإجراءات المدنية والإدارية، إن الشرط الوحيد للأمر بتعيين خبير هنا هو ألا يتجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير ففي هذه الحالة يأمر القاضي الاستعجالي على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشديد والكد من وجود حالة استعجاليه. (1)

حيث تنص المادة 939 على انه: " يتم إشعار المدعي عليه المحتمل اختصاصه من قبل الخبير المعين على الفور" (2)، ومن ثمة فإن هذا الأمر غير قضائي وهو مجرد عمل ولائي غير خاضع للاستئناف.

## - في تدابير التحقيق:

أجازت المادة 940 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبر أو التحقيق ويتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها بمجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع، كما قد يتعلق الأمر بأداء اليمين أو سماع الشهود (3).

- طبقا لنص المادة 941 فإنه يصدر الأمر بناء على عريضة يتم التبليغ الرسمي بها حالا إلى المدعي عليه مع تحديد الأجل من قبل المحكمة.

(1) - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 140.

(2) - المادة 939 من القانون 08-09، السالف الذكر.

(3) - نفس المرجع، ص 140.

وقد تنص المادة 937 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن الأوامر المتعلقة بقمع الاعتداء على الحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة 920 قانون الإجراءات المدنية والإدارية قابلة للاستئناف وكذلك أجازت المادة 938 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية استئناف الأوامر القضائية برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي، وجواز استئناف أوامر المتضمنة مثلا تعيين خبير لتحقيق في القضية وهذا ينطبق مع مضمون المادة 940 قانون الإجراءات المدنية والإدارية (1).

### ثانيا: شرط عدم المساس بأصل الحق

- لا يكفي توفر شرط الاستعجال وحده حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة بل يجب عليه أن يتحقق من توافر شرط ثاني ألا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق.

- اختلاف التعبيرات القانونية والفقهية إلى أطلقت على هذا الشرط فالمشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم استعمل مصطلحا موحدا فيما يتعلق بالقضاء الاستعجالي الإداري أو المدني وهو عدم المساس بأصل الحق وذلك بالمادتين 171 مكرر 186 ق إ م قديم إلا انه اشمل مصطلحا مقاربا لذلك عند تناوله لتدابير الاستعجال القاضي المدني فورد في المادة 172 ق إ م الملغي مصطلح دون مساس بحقوق الأطراف.

- أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نص على هذا الشرط مستعملا مصطلح أصل الحق سواء في الاستعجال في المادة المدنية وذلك بنص المادة 303 لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق" أو في الاستعجال الإداري حسب المادة 918، لا ينظر في أصل الحق" (2).

(1) - أحكام المادة 940 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) - مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2012-2013، ص 17.

وبالرغم من اختلاف هذه المصطلحات لا يثير أي صعوبة أو أشكال من الناحية العلمية فكلها تنصب في معنى واحد.

- المشرع لم يتطرق لرفع تعريف لشرط عدم المساس بأصل الحق تاركا ذلك للفقهاء والقضاء.

### ثالثا: شرط حالة الاستعجال في مادة الصفقات العمومية

- نصت المادة 946 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الحالة في فقرتها الأولى بقولها: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات" (1).

وتتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة، ولاسيما قواعد الإشهار التي تضمن الشفافية والمساواة المتنافسين فكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجالية يلتزم فيها أمر المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة بالامتنال للالتزامه في أجل معين وللمحكمة أن تحكم بذلك بغرامة تهديديه تسري ابتداء من انتهاء الأجل، كما يمكن بها أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات وبفضل القاضي الاستعجالي في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ رفع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 947 قانون الإجراءات المدنية والإدارية (2).

### رابعا: شرط حالة الاستعجال في مادة الضرائب

نصت على هذه الحالة 948 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحالت في إجراءاتها على قانون الإجراءات الجبائية (3).

وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نلاحظ انه يشير إلى حالة الاستعجال المتعلقة بالغرامة التهديدية حيث نصت المادة 103 قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص المحكمة الإدارية التي

(1) - المادة 946 من القانون 08-09 السالف الذكر.

(2) - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 144.

(3) - المادة 948 من قانون 08-09، السالف الذكر

تثبت في القضايا الاستعجالية بتوقيع الغرامة التهديدية على أساس عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية ضد كل شخص أو شركة منع حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق التي يتعين عليها تقديمها لأعوان إدارة الضرائب وفقا للتشريع أو تقوم بإتلافها هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المقررة للحفظ.

- كما استقر الاجتهاد القضائي على حالة استعجاليه أخرى بوقف تحصيل الضريبة حيث اعتبرها من اختصاص القضاء الاستعجالي طالما كانت دعوى الموضوع منشورة<sup>(1)</sup>.

### خامسا: عرقلة تنفيذ أي قرار إداري

فإذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي يرفض الطلب، ونستثني من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا وحالة قرارات الاستيلاء وغلق المحلات أين يجوز طلب وقف تنفيذ القرار، في الحالات التي نص فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أية نصوص خاصة على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

لقد نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري<sup>(3)</sup>".

وفي حقيقة الأمر فإنه بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي، أصبحنا نعرف قضاء استعجاليا غزيرا في مجال وقف تنفيذ القرارات.

### الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

- يقصد بقواعد الاختصاص الإقليمي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاختصاص المحاكم الإداري وعلى أساس جغرافي ويخضع الاختصاص الإقليمي لقاضي الاستعجال لنفس الأحكام والقواعد التي تنظم الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

(1) - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 145.

(2) - المرجع نفسه، ص 154.

(3) - المادة 921 من القانون 08-09، السالف الذكر.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98-356 المحدد لك لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية نجده قد حدد الاختصاص الإقليمي حسب التقسيم الإداري للدولة.

- أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فنصت المادة 803 منه على ما يلي: "يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"<sup>(1)</sup>.

- تشير هذه المادة إلى إحالة الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي فالاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية تحدد طبقاً للمادتين 37 و 38 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(2)</sup>.

- هذا كقاعدة عامة ثم ترد عليها استثناءات حيث اعتمد المشرع على قواعد أخرى غير قاعدة موطن المدعى إذا تنص المادة 38 في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم<sup>(3)</sup>.

- وقد نص المشرع الجزائري على اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً لنص المادة 804 حددت الاستثناءات الواردة على معيار الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المستند على موطن المدعى عليه ونصت على أن ترفع الدعاوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية بغض النظر على موطن المدعى عليه.

1- في المادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

(1) - المادة 803 من القانون 08-09 السالف الذكر.

(2) - المادة 37 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(3) - المادة 38 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

5- في مادة الخدمات الطلبة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان احد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فقعا تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عليها الحكم موضوع الأشكال<sup>(1)</sup> وهكذا أصبح اختصاص المحاكم الإدارية هي الجهات ذات الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية.

تنص المادة 807 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام

- يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

(1) - المادة 804 القانون الإجراءات المدنية والإدارية.



وكذلك يجوز إثارته تلقائيا من طرف القاضي<sup>(1)</sup>.

وعليه فموضوع دراستنا اختصاص القاضي الاستعجالي في دعوى وقف التنفيذ المتعلق بالمساحات بالحريات العامة فإنه ينعقد الاختصاص النوعي طبقا للمواد 919، 920، 921.

إثارة الاختصاص المحلي نظيف عليه القواعد العامة السابقة الذكر.

### المطلب الثاني: سلطات القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ

نص القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى استعجالية ذات طابع مستعجل ومنح أيضا للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات للتدخل السريع بمجرد قيام حالة الاستعجال وبواسطة إجراءات مستعجلة لوضع حد لنشاط الإدارة الذي قد يظهر من مجرد الفحص السطحي للملف انه غير مشروع وذلك بوقف آثاره التنفيذية بصفة سريعة إلى غاية الفصل في مدى مشروعية المعروضة على قاضي الموضوع<sup>(2)</sup>.

ولتجنب الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار المطعون فيه، أجاز القانون الإجراءات المدنية والإدارية للمدعى أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية الفصل المحكمة في دعوى إلغاء.

### الفرع الأول: مبدأ الأثر الغير موقوف للطعن

ويعتبر امتياز الأسبقية Privilege de préalable الذي تتمتع به الإدارة مبدأ أساسيا في القانون العام، ومقتضاه أن تكون القرارات الإدارية على عكس أعمال الأفراد نافذة بذاتها وبمجرد صدورها وقد نص المشرع الجزائري على هذه المادة 310 من نفس القانون بالنسبة لمجلس الدولة و تنص المادة 835 على انه لا يوقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حين تنص

(1) – المادة 807 القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) – بوسقيعة محمد أمين، الطبعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع الجزائري، في تفعيلها ، مداخلة حول السلطات الإدارية المستعجلة للقاضي الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة، 29 ماي 2014، منشورة.

المادة 910 على سريان ذات الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ بالنسبة للمحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة<sup>(1)</sup>.

### أولاً: مفهوم وقف التنفيذ

المقصود هنا وقف التنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية على سواء وفي حالتين فإن وقف التنفيذ هو إجراء استثنائي لا يتم اللجوء إليه إلا بشرط ضيقة وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وسبب خاصية الأثر غير الواقف لطرق الطعن في المواد الإدارية<sup>(2)</sup>.

في فرنسا لا تدرج إجراءات وقف التنفيذ ضمن القضاء الاستعجالي فهي واردة في قانون المحاكم الإدارية ضمن الفصل الأول المتعلق بتسجيل العريضة وقد خصص لها المشرع القسم الثالث والأخير من هذا الفصل بعنوان وقف التنفيذ و تنص عليه المواد 118 إلى 127 من القسم التنظيم وتتبنى هذه المواد إجراءات سريع للفصل في الدعوى خاصة بفضل تقصير المواعيد، بينما وردت إجراءات الاستعجال Procédures Clergence وفي الفصل الثاني الذي يضم قسمين الأول حول القضاء الاستعجالي Lerefere والثاني حول معانبة الاستعجال le Constat Dungeuse<sup>(3)</sup>.

- أما في الجزائر فقد كرس القضاء تطبيقات وفقاً للتنفيذ ضمن القضاء الاستعجالي وهو مجسد في ذلك بينما أحكام القانون ورد بعضها ضمن أحكام الاستعجالية وبعضها ورد ضمن القسم الخاص برفع دعوى الموضوع، هذا بالنسبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية مما يعني أن المشرع وضع الأحكام العامة لوقف التنفيذ ضمن دعوى الموضوع مع النص على الفصل فيها بإجراءات سريعة وبصفة استعجالية ومن جهة أخرى نص على تطبيقات وحالات لوقف التنفيذ في مجال الدعوى الاستعجالية أحيل مباشرة عن وقف التنفيذ.

(1) - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 261.

(2) - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 262.

(3) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 156.

## ثانيا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

تعتبر دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من إحدى أهم الإجراءات الإدارية الاستعجالية وأقدمها في مجال القضاء الإداري الاستعجالي ويعرف: "قانون الإجراءات المدنية والإدارية القرار الإداري إلا أنه لا يمكن استخلاص تحديد له من أحكام بعض المواد، لكن يبقى تحديد ناقص بالمنازعة إلى ما تصل إليه الفقه والقضاء الإداريين<sup>(1)</sup>.

وعليه نستخلص من أحكام المواد 800، 801، 901 من قانون إجراءات مدنية والإدارية أن القرار الإداري هو العمل القانوني حسب المادتين 800 و 801 عن الدولة الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري حسب المادة 901 من السلطة الإدارية المركزية وهكذا فإن تحديد مفهوم القرار الإداري ثم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس معيار ومصدره أي جهة الإدارية مصدره القرار.

اعتبر المجلس الأعلى قيام رئيس الدائرة بهدم إقامة المدعى من الطابق الثاني لمسكنه وتنفيذ هذا الأمر يشكل تعديا، حيث يعد هذا العمل غير مرتبط بأي نص تشريعي ويمس بحق الملكية، إذا يقتصر عمل الإدارة على معاينة المخالفة وإشعار القضاء بذلك وليس إصدار قرار الهدم المجلس الأعلى 17 مارس 1977 والى ولاية الواحات رئيس الدائرة الأغواط ضد هيئة بشير لمجموعة الأحكام<sup>(2)</sup>.

يتضح أن ما يميز الحالة التعدي هو تنفيذ الإدارة لقرار مخالف للقانون بشكل صارخ ذلك أن لفظ الاعتداء يتضمن في معناه ضرورة القيام بعمل مادي وقد أكدت هذا الرأي محكمة التنازع الفرنسية وأيدها في ذلك مجلس الدولة إذا تعتبر القرارات تعديا متى اتخذت صفة الفعل المادي، وتضمنت مساسا بحق الملكية أو بحرية أساسية والتي تظهر بوضوح عدم

(1) - بوسقيعة محمد أمين، المرجع السابق، ص 04.

(2) - لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر،

2005، ص 20.

إمكان ربطها بأي سلطة للإدارة محكمة التنازع 27 جوان 1966 قضية GUIGON المجموعة(1) .

ويشترط لوقف التنفيذ ما يشترط في الاستعجال العادي بمعنى توافر ظروف الاستعجال المبررة وعدم المساس بأصل الحق لكن المشرع لم يقف عند حد منع الضرر إنما أضاف شرطاً لا نجده في وقف التنفيذ العادي وهو متى ظهر للقاضي من تحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار(2).

### الفرع الثاني: سلطة القاضي الاستعجالي وتدبير أخرى في مجال تعدي والاستيلاء

ويمكن أن ندرج ضمن حالات التعدي ما نصت عليه المادة 920 قانون إجراءات مدنية والإدارية من انه يجوز للقاضي الاستعجال أن يأمر بأي تدبير من شأنه حماية الحريات الأساسية وقمع تعدي الإدارة عليها: " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 119 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضاها الاختصاص الجهات القضائية الإدارية اثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً وغير مشروع بتلك الحريات. كأصل عام ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري وباستثناء القرارات المتضمنة منح تراخيص فإن الخطر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعقدة كما انه ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بقيام بعمل مقابل للأثر، فالقرار الإداري مثل الأمر بإصلاحات شخص موضوع بواسطة قرار الوالي في مستشفى للأمراض العقلية أو الأمر بإرجاع موظف من المصلحة التي ابعدها عنها.

(1) - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 294.

(2) - بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، مزيدة، دار بغدادى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 40.

وإذا كان هذا هو الأصل فإن الاستثناء عليه هو جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالتها التعدي والاستيلاء<sup>(1)</sup>.

- لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الأخيرة من المادة 921 قانون إجراءات مدنية وإدارية بقولها: "في حالة التعدي و الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف التنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"<sup>(2)</sup>.

إن أغلب التشريعات لم تعطي مفهوم دقيقا للتعدي بما فيها المشرع الجزائري إلا أن المشرع الفرنسي ذكر عدة مفاهيم للتعدي منها ما صدر في قرار بتاريخ 18/11/1949 في قضية كارليه CARLEIR بقوله التعدي تصرف صادر عن الإدارة يظهر انه لا يدخل في الصلاحيات المخلة لها قانونا.

كقاعدة عامة عود الاختصاص بنظر منازعات التعدي إلى القضاء الاستعجالي لما ينطوي عليه من عنصر الاستعجال، لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 921 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

إن اختصاص القضاء الاستعجالي بنظر منازعات التعدي لا يعني إطلاقا عدم اختصاص قضاء الموضوع به إذا اختاره المدعى لغرض النزاع عليه<sup>(3)</sup>.

- كما يعتبر وقف التنفيذ القرارات الإدارية استثناء عن مبدأ غير الواقف للطعن ضد القرارات الإدارية لذا لا يكون ممكنا إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا تطبيقا للمواد 912-919-921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(4)</sup>، وعلى الرغم من أن طلب وقف التنفيذ القرار الإداري هو من قبيل الأمور المستعجلة التي لها علاقة بموضوع دعوى الإلقاء

(1) - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 163-164.

(2) - المرجع نفسه، ص 163

(3) - عبد الله حسام الدين دوايدي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري الفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014، منشورة.

(4) - إبراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، طبعة الأولى، توزيع المسار، مصر، 199، ص 27.

إلا انه طلب متفرع عن طلب الإلغاء فيجب أن يكون طلب الإلغاء متضمنة طلب وقف تنفيذ لتسلط رقابة القضاء.

ومن الأمثلة التطبيقية للاستيلاء:

تعرضت المحكمة العليا في الجزائر مسألة الاستيلاء في قضية غريق قناوي محمد ومن معه ضد مديرية الشؤون الدينية والحبوس حيث قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم بعدم قبول الدعوى شكلا وعلى اثر المستأنف هذا القرار أمام المحكمة العليا حيث قررت المحكمة العليا وأمرت الإدارة برد البيانات المتنازع عليها للورثة وبدفع مبلغ 1077540 يمثل الإيجارات المفروضة من طرف الإدارة منذ أن استولت على البيانات سنة 1976 ومن قرارات مجلس الدولة نجد القرار الصادر تحت المبدأ الثاني استيلاء الوالي المنتدب على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوز للسلطة ومن حيثياته كما يلي: حيث أن المادة 681 مكررة 3 تنص على انه يعد تعسفا كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا المادة 679 وما يليها ومن تطبيقات القضاء ورقابته حول مشروعية القرار الإداري المتعلق بالاستيلاء نجد أن غالب أحكام القضاء المستعجل تستند جميعا في وقف التنفيذ على حالة التعدي والاستيلاء<sup>(1)</sup>.

إذا نصب الاستيلاء على المحلات المخصص للسكن فعلا وهذا مخالف للمادة 979 الفقرة الثالثة والتي تخطر تسخير المحلات السكنية فعلا إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي الأمر الذي يخالف أحكام المادة 680 من القانون المدني والتي أوجبت أن يكون التسخير كتابيا.

### المطلب الثالث: حجية الأمر الإستعجالي

إن الأمر بتدابير التحقيق له حجية فيما قضى به بين أطراف الدعوى، وتكون له حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للإجراء الذي أمر به وأن الحكم الذي يصدره القاضي

(1) - اسماعيل طواهري، وقف التنفيذ القرارات الإدارية، أعمال الملتقى الوطني الخامس، قضاء وقف التنفيذ القرارات 25 و 26 ماي 2011، مطبعة صخري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي، ص 106.

المستعجل الذي لا يعدو أن يكون علاجاً وقتياً لا يمس أصل الحق كما يجوز الأمر للحجية ذاتها بالنسبة لما فصلت فيه المحكمة من تدابير قبل البث في موضوع النزاع، لهذا سنتناول في هذا المطلب فرعين ففي الفرع الأول حجية الأمر المؤقتة وفي الفرع الثاني حجية الأمر الجزئية.

### الفرع الأول: حجية الأمر المؤقتة

يعد الأمر الاستعجالي الصادر مؤقتة بطبعه، تقتضي به الضرورة المطلقة والخطر الطارئ وهي لا تلتزم محكمة الموضوع عند النظر في النزاع، ولا يقيد المحكمة الإدارية وهي بصدد نظرها في الموضوع، إلا أنه قطعي كونه يجوز قوة الشيء المقضي فيه في الوجه المستعجل من النزاع وفي المسائل المتفرعة عنه، فلا يجوز العدول عنه أو وضع حد له، ولا تقبل إثارة الدعوى من أصحاب الشأن حول النزاع ذاته من جديد إلا إذا حصل تغيير في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للطرفين أو أحدهما، استناداً إلى ما أقره المشرع الجزائري في المادة 922 من الإجراءات المدنية والإدارية يجوز لقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة التي سبق أن أمر بها أو يضع حداً لها. (1)

وجاء في القرار رقم 328 ملف رقم 28740 الصادر عن الغرفة المدنية للمحاكم العليا: "ذلك الأمر الاستعجالي يبقى متحفظاً بقوته ولا يجوز الرجوع عنه إلا إذا طرأت وقائع جديدة". (2)

وفي الأخير نستنتج أن عدم قابلية هذه الأوامر الاستعجالية للطعن كونها تتضمن مجرد تدابير تحفظية سرعان ما ينتهي أثرها عند الفصل في دعوى الموضوع. (3)

(1) – يوسف ليندة، المرجع السابق، ص 158.

(2) – الغرفة المدنية للمحاكم العليا، القسم الثاني، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدر عن وزارة العدل، العدد 01، 22 ديسمبر 1982، 150.

(3) – فردية حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 422.

لكن هناك من يري أن الأوامر الاستعجالية هي في حقيقتها أحكام قضائية بالمعنى العام وهي تفصل في مسألة معينة متنازع عليه بين خصمين، من سلطة قضائية مختصة فتكتسب حجية الشيء المفضي فيه. (1)

### الفرع الثاني: حجية الأمر الاستعجالي الجزئية

الأمر الاستعجالي الذي يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري، لا يلزم الغرفة الإدارية التي تنتظر في دعوى مشروعيتها هذا القرار فيجوز لها أن تقرر برفض الدعوى نظرا لكون القرار غير مشروع، لا علاقة له بموضوع الدعوى الأصلي كونه لا يمس بأصل النزاع ولا يفصل في موضوعه.

وتجدر الإشارة إلى أنه يبقى على القاضي الاستعجالي رغم الحماية التي يمنحها للأفراد أن يراعي إلى جانب ذلك الحفاظ على المصلحة العامة وذلك في إطار مبدأ التوازن بين المنافع والأضرار، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في 28 فيفري 2001، بتقديم المصلحة العامة لحماية البيئة والصحة العامة والأمن بالنظر إلى طلب الاستعجال.

وعليه تقدر حالة الاستعجال بمراعاة التوازن بين أهمية الإجراء والخطورة المترتبة على وقف تنفيذ القرار على المصالح المراد حمايتها. (2)

وما يعاب على هذه القاعدة أنها مخالفة للأصل، بحيث لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل تبليغها وإخطار المحكوم عليه وفي حالات الضرورة القصوى وحتى قبل قيد الأمر أن يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب مسودة الأمر، لأنه لو تبعنا الطريق لعادي وانتظار نسخة من الأوامر التنفيذية وتبليغها قبل مباشرة التنفيذ لحصل تأخير وبطأ فيفوت الفرصة والمقصود في استصدار الأمر.

(1) - فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2003-2004، ص 96.

(2) - يوسف ليندة، المرجع السابق، ص 160.



من أهم خصائص الأمر الاستعجالي كون حجيته مؤقتة وجزئية وذلك راجع إلى طبيعته، فهو مجرد تدبير مؤقتة فليست له حجية مطلقة، بل حجيته مرتبطة بالنزاع المطروح أمام الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع، فصدور حكم نهائي في أصل الحق يفقدها تلك الحجية. فالأمر الصادر بوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقت لمحل تجاري، لا يمكن التمسك به أو الاحتجاج به في مواجهة الإدارة، إذا قررت المحكمة الإدارية حين فصلها في دعوى الإلغاء المرفوعة من طرف صاحب المحل، برفضها وبمشروعية القرار الإداري، وبالتالي فالأمر افتقد الحجية زوال السبب. (1)

---

(1) - يعقوب يوسف، الاستعجال في مادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، شعبة إدارة وتنمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2010-2011، ص33.

## ملخص الفصل الأول:

لقد خصصنا الفصل الأول لدراسة دعوى وقف التنفيذ قرارات التعدي والاستيلاء ودور القضاء الاستعجالي في حماية الحريات والتي تتميز عن غيرها من الدعاوى نظرا لكون نظام وقف التنفيذ إجراء استثنائي وضميني وضمانة فعلية للأفراد لا كنها مؤقتة كونها تدخل في باب الاستعجال كما يمكنها أن تعالج مساوئ مبدأ الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء القرارات الإدارية تتسم بقوتها التنفيذية مما يجعل الأفراد في موقف ضعف أمام هذه الأخير، فالإدارة لها أن تبسط سلطتها خارج القانون فتقوم بتعدي والاستيلاء على ملكية الأفراد فما يخرج عن نطاق تحقيقها للمنفعة العامة.

## الفصل الثاني

دور القاضي في مواجهة  
الإدارة في منازعات التعدي  
والاستيلاء



## الفصل الثاني: دور القاضي في مواجهة الإدارة في منازعات التعدي والاستيلاء

تتشكل دعوة إلغاء الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية المشوبة بعيب من عيوب المشروعية والتي يترتب عليها بطلان القرارات الإدارية المخالفة للقانون، مما جعلها الوسيلة الأكثر استعمالاً وانتشاراً لدى المتقاضين<sup>(1)</sup>.

ونظراً لخطورتها أخضعها المشرع لرقابة القاضي الإداري وأعطى مجموعة اختصاصات واحترام مبدأ المشروعية وتكريسا لدولة القانون وهو ما يفكر اهتمام المشرع الجزائري بها، فقد خصها بعدد من الأحكام والشروط وجعلها بمثابة رخصة في يد الأفراد لمواجهة الإدارة ونفوذها خاصة في مجال التعدي والاستيلاء حيث تتسع هذه الأخيرة بإجراءات تميزها عن غيرها من الدعاوي وتجعلها مستقلة بذاتها، وهذا بالنظر لخطورتها وتعلقها بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وسنتناول في المبحث الأول إجراءات دعوى الإلغاء وفي المبحث الثاني الأوجه الموضوعية لإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالتعدي والاستيلاء.

(1) - شكري معمر فاطمة، مسوسي روضة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 7.

### المبحث الأول: دعوى إلغاء القرارات التعدي والاستيلاء الغير شرعي

إن القضاء الإداري يعد آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة بحيث يراقب ويحد من أعمال تجاوز السلطة الصادرة من الهيئات الإدارية ويراقب الممارسات الحرة للحقوق والحريات العامة واحترام حقوق الملكية خاصة مثلما مكرس في الدستور، لذلك خص المشرع الجزائري القاضي في باختصاصات وحدد له مجالات في القانون الكفيلة لحماية الحريات بحيث تكون تصرفات الإدارة بحدود القانون وتحت الرقابة وتمثل دعوى الإلغاء جوهر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية فبواسطتها يراقب القاضي المشروعية للقرارات الإدارية وجعل لها المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط و الشروط لقبولها وهو ما سنتناوله في هذا المبحث حيث ارتأينا إلى تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان اختصاص القاضي الإداري والمطلب الثاني شروط قبول دعوى الإلغاء.

#### المطلب الأول: اختصاص القاضي الإداري

لقد ورثت المحاكم الإدارية اختصاص الغرف الإدارية سواء محلية او الجهوية، الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بدعاوى القضاء الكامل وبدعاوى الغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية، بينما يتمثل اختصاص مجلس الدولة في تقدير مشروعية وتفسير القرارات الإدارية، سنتناول ذلك في فرعين، حيث نبرز في الفرع الأول الاختصاص النوعي والفرع الثاني الاختصاص الاقليمي<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الأول: الاختصاص النوعي

ويقصد به أنه هو توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا، وإن تعدد الهيئات القضائية يؤدي بالضرورة إلى تحديد نوع الاختصاص كل فئة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

(1) - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 117.

## أولاً: بين القضاء العادي والقضاء الإداري

يتضح من خلال نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة الأولى من قانون 98-02 أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة لمنازعات الإدارة العامة في المحاكم العادية وهذا ما أشرنا إليه سابقاً في الفصل الأول الصفحة 36<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

## 1- اختصاص النوعي للقاضي الإداري على مستوى المحاكم الإدارية:

أن المحكمة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في مواجهة مجلس الدولة، حيث نصت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على دعاوى الإدارية التي تنفصل فيه نفس المحاكم "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ودعاوى القضاء الكامل

القضايا المخول له بموجب نصوص خاصة." (2)

ويشمل اختصاص المحاكم الإدارية جميع أنواع القضاء الكامل، وكذلك قضاء الإلغاء الموجه ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المحلية ومن ثم فإن قاضي الإلغاء. (3)

(1) - نص المادة 800 من قانون 08-09 السالف الذكر.

(2) - نص المادة 801 من قانون 08-09 السالف الذكر.

(3) - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 118.

وتنص المادة 04 من قانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف وأن تقسم كل غرفة إلى أقسام. (1)

وجاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-195 "يحدد رئيس المحكمة الإدارية في إطار ممارسة مهامه وعدد الغرف، بموجب أمر حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل". (2)

ونستخلص من هذه المواد أن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بخصوص الدعوى الإدارية، فإن الفصل في هذه الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن البلدية والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري اختصاص المحاكم الإدارية.

## 2- الاختصاص النوعي للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة:

يمارس مجلس الدولة عدة اختصاصات في مجال المنازعات الإدارية، كجهة قاضي ابتدائي ونهائي وكجهة استئناف، وقاضي نقض في حالات نادرة. أما فيما يخص الدعوى الإدارية فمجلس الدولة هو قاضي إلغاء ابتدائي ونهائي، وقاضي استئناف.

### أ- مجلس الدولة كقاضي ابتدائي ونهائي:

يتعلق الأمر هنا بالطعون بالإلغاء وبتفسيرها وتقدير مدى مشروعيتها الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وكذلك الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية. ويستمد مجلس الدولة اختصاصه في هذا المجال من الدستور أساساً. (3)

(1) - نص المادة 04 من قانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخ في 01 جوان 1998.

(2) - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والذي يحدد كيفية أحكام القانون 98-02.

(3) - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 124.

وقد نصت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "أن مجلس الدولة مختص كذلك ابتدائياً ونهائياً بالقضايا المخول له بموجب نصوص خاصة".<sup>(1)</sup>

وكذلك نشير إلى نص المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".<sup>(2)</sup>

وحسب نصوص القانون فإن اختصاص مجلس الدولة هنا هو اختصاص ابتدائي ونهائي، ومن ثم لا يمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض غير أنه يجوز ممارسة التماس إعادة النظر ضدها إذا توافرت شروطه والمعارضة إذا كان الحكم غيابياً أو اعتراض الغير خارج عن الخصومة بالنسبة لمن لم يكن طرفاً في الحكم كما تجوز دعاوى التصحيح الأخطاء المادية ضد قراراته.<sup>(3)</sup>

#### ب- مجلس الدولة كقاضي استئناف:

نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01: "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات التي تكون نزاعاتها الصادرة من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".<sup>(4)</sup> وهو ما نصت عليه المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية.

(1) - نص المادة 901 من القانون 08-09 السالف الذكر.

(2) - نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 المتعلق بمجلس الدولة.

(3) - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 125.

(4) - نص المادة 10 من قانون العضوي 98-01 السالف الذكر.



وكذلك نصت المادة 950: "يحدد اجل الاستئناف بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة وكذلك تسري هذه الآجال من يوم تبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياً. (1)"

ويتضح من خلال نص هذه المواد أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف بصورة ابتدائية ونهائية من المحاكم الإدارية مالم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك وأن مجلس الدولة يتمتع بجميع الصلاحيات قضاء الاستئناف وعلى أي حال إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معاً.

### الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص الإقليمي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم اختصاص المحاكم الإدارية على أساس جغرافي.

نصت المادة الأولى من قانون 98-02 "أن كل محكمة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي المحدد لها الذي توجد به".

إن قواعد الاختصاص الإقليمي المتعلقة بالمواد المدنية المنصوص عليه في المواد 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنطبق على المنازعات الإدارية باعتبارها قواعد عامة، وخلافاً لها تطبق هذه الاستثناءات التي ذكرت.

وفي الأخير نشير إلى أن الاختصاص الإقليمي للقاضي الإداري أشرنا إليه سابقاً في اختصاص القاضي الاستعجالي في الفصل الأول الصفحة 40.

### المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين أهم الشروط وقبول التي تتميز بها دعوى الإلغاء المرفوعة إمام القضاء الإداري ولكن قبل ذلك سنتناول تعريف دعوى الإلغاء في الفرع الأول ونتطرق إلا شروط وقبول الدعوى في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

يندرج التعريف الفقهي لدعوى الإلغاء على جانبيين وذلك حسب ما أورده الفقه الفرنسي أولاً والفقه الغربي ثانياً.

(1) - نص المادة 950 من القانون 08-09 السالف الذكر.

أولاً: الفقه

### 1- الفقه الفرنسي:

جاء الفقه الفرنسي بعدة تعاريف لدعوى الإلغاء منها تعريف الفقيه ADELAUBADERE حيث عرفها: "دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز السلطة بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري<sup>(1)</sup>."

ونفس التعريف تقريباً الذي ذهب إليه الفقيه DEBLASCH بقوله: "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعى من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية"<sup>(2)</sup>.

### 2- الفقه العربي:

لا يوجد تعريف متفق عليه لدعوى الإلغاء من طرف فقهاء القانون الإداري تعدد أورد الفقه العربي عدة تعريفات نذكر منها ما يلي:

عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه: "القضاء الذي بموجبه يمكن للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه ولكن دون أن يمتد حكمه إلى أكثر من ذلك ليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به"<sup>(3)</sup>.

يعرفها الدكتور بن الخليل الطاهر بأنها طلب صاحب الشأن إلى القضاء إلغاء قرار إداري بحجة أنه مشوباً بأحد عيوب عدم الشرعية<sup>(4)</sup>.

(1) - بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، طبعة 1، جسر النشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2009، ص 46.

(2) - بوضياف عمار، المرجع السابق، 47.

(3) - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 905.

(4) - الطاهر جال بن خليل القضاء الإداري، جزء 1، دار النشر، الرياض، ص 48.

إلى جانب فقهاء العرب فقد تطرق القانون الجزائري إلى تعريف دعوى الإلغاء ومن بينهم الدكتور عمار عوابدي الذي عرفها بأنها الدعوى القضائية الإدارية التي يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام الجهات القضاء المختصة للمطالبة بإلغاء قرار إداري مشوب بعيب عدم المشروعية<sup>(1)</sup>.

كما عرفها الدكتور محمد صغير بعلي بأنها: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية أو مجلس الدولة التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب"<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: التعريف التشريعي

عجز المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف لدعوى الإلغاء ولكن مع ذلك نجد التشريع العادي والأساسي في بعض نصوصه متضمن إشارة إلى هذه الدعوى وذلك في كل من الدستور والقانون.

#### 1- الدستور:

نجد في نصوص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل أو المتمم، ما يدل على انه يشير إلى الدعوى الإدارية وذلك ما جاء في المادة 139 "تحمى السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية.

تظهر الإشارة الصريحة للدعوى الإدارية ما جاء في نص المادة 143 "ينظر القضاء في الطعن الموجه لقرارات السلطات الإدارية"<sup>(3)</sup>.

(1) - عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 31.

(2) - محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، كتابة الجزائر، 2007-ص 37.

(3) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق، 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 "معدل والمتمم"

تجدر الإشارة إلى هذه المواد فعدلت بموجب الدستور الجزائري لسنة 2016 بالمواد 157 و 158 على التوالي غير أنها احتفظت بنفس المضمون وهذا ما يفسر أن دعوى الإلغاء لها أساس من الدستور<sup>(1)</sup>.

## 2- القانون:

لقد تضمن العديد من النصوص القانونية الإشارة إلى دعوى الإلغاء مثلما جاء في المادة 7 من قانون إجراءات المدنية تختص المجالس القضائية بالفصل في الطعن بالبطلان... وكذلك المادة 274 بقولها: "تنظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان.

في القرارات التنظيمية وأيضا ما جاء في المادة 09 من القانون العضوي 98-01<sup>(2)</sup>. وقد سميت دعوى الإلغاء بأنها الطعن بالبطلان بالإضافة إلى استعمال مصطلح تجاوز السلطة

تجدر الإشارة في هذا المجال أن هذا النوع من الدعاوي لا يزال يعاني لحظة البحث عن التسمية الصحيحة وقد استعمل المشرع الجزائري تسمية دعوى الإلغاء التي يعتقد أنها الأنسب وذلك في قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد في كل من المادتين 801 بقولها تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوي الإلغاء... وكذلك المادة 901 يقولها: "يختص مجلس الدولة بالفصل في دعاوي الإلغاء"<sup>(3)</sup>.

الملاحظ من التعريفات السابقة أنه على الرغم من تباينها إلا أنها اتفقت جميعها على أن دعوى الإلغاء لا تخرج من كونها دعوى منسوبة على قرار إداري غير مشروع.

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع نفسه.

(2) - تنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1996، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة في الطعون بإلغاء.

(3) - المادتين 801 و 901 من قانون 08-09 السلف الذكر

## ثانيا: قضاء

عموما يمكن إيراد التعريف التالي: "دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع الصادر عن السلطات الإدارية طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا (1)".

## الفرع الثاني: شروط قبول دعوة الإلغاء

لقد نظم المشرع أحكام الدعاوي أمام المحاكم واخضع كل منهما لمجموعة من الشروط حتى يتسنى للمحكمة الانتقال إلى دراسة موضوع الدعوى، وهي ما تعرف بشروط قبول الدعوى والتي يجب أن تتوفر سلفا قبل أن ينتقل القاضي إلى الفصل بالموضوع وهي تشبه إلى حد ما الشروط الواجب توافرها في الدعاوي الأخرى، مع اختلاف مضمون هذه الشروط ولرفع هذه الدعوى لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تفرضها قانونا الإجراءات الجزائية إدارية تكون واجبة الإلتباع والتطبيق حتى تقبل الدعوى أمام القضاء لذلك سنقوم بدراسة هذه الشروط على النحو التالي:

## أولاً: الشروط العامة

ترتبط العامة التي هي جزء من الشروط الشكلية والتي نجدها في كافة الدعاوي وبالأخص دعوى الإلغاء وتتمثل في كل من شرط الصفة والمصلحة والأهلية كما أضاف المشرع إلى هذه الشروط، شرط الاختصاص القضائي في تحديد الجهات القضائية المختصة قضائيا للبحث في دعوى الإلغاء.

## 1- شرط الصفة:

تستلزم القواعد العامة في الخصوصية القضائية ضرورة توفر شروط معينة لقبول الدعوى من ذلك تمتع الخصوم بالصفة وثبوتها لذلك يتوجب علينا تعريف الصفة وتحديد أنواعها.

(1) - بوضياف عمار، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 48.

## أ- تعريف الصفة:

نصت المادة 13 من القانون رقم 08-09 على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وفي فقرتها الثانية يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة في المدعي والمدعي عليه<sup>(1)</sup>، الصفة في دعوى الإلغاء هي أن يكون المدعى في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أو مركز قانوني سليم، يخوله اللجوء إلى القضاء للحصول على الحق<sup>(2)</sup>. ونستشف من نص المادة 13 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يترتب عن خلف الصفة رفض الدعوى " شكلا لارتباطها بالنظام العام لهذه منها أن حق اللجوء إلى القاضي يكون لأصحاب الحماية القانونية دون سواهم<sup>(3)</sup>.

## ب- أنواع الصفة:

الصفة في دعوى الإلغاء تنقسم إلى عدة أنواع أهمها الصفة العادية الصفة غير العادية والصفة الإجرائية.

## ● الصفة العادية:

يقصد بالصفة العادية التي تثبت لصاحب الحق على حرص صحة حق المتعدي عليه في مواجهة، المعتدي ويظهر دور القاضي في التأكد من توافر شرط الصفة مبدئيا لحصة إيداع المدعى وإذا كان المدعى صاحب الحق أو المستفيد من خلال الاطلاع على العريضة<sup>(4)</sup>.

## ● الصفة الغير العادية:

كقاعدة عامة لا تقبل دعوى ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة، بغض النظر عن توافر المصلحة أو عدمها ولكن لكل قاعدة استثناء ويظهر في حالة ما إذا نص القانون على حلول شخص

(1) - المادة 13 من القانون 08-09 السالف الذكر.

(2) - مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006، ص 87.

(3) - هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 1، منشورات ليجوند، 2011، ص 106.

(4) - حميدي محمد أمين شروط رفع الدعوى وأحالتها وتقديم المستندات، مداخلة 2008 شرح أحكام قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف، 2008-2009، ص 6.

محل صاحب الصفة الأهلية، بمعنى أن القانون في بعض الحالات يسمح بحلول شخص أو هيئة محل الشخص الأصلي وذلك بمقتضى نص تشريعي نظرا لارتباط مركز - بالمركز القانوني للمدعي.

## 2- شرط المصلحة:

أن المصلحة المطلوبة في دعوى الإلغاء تتوفر في حالة مساس القرار الإداري بالمركز القانوني للطاعن والمصلحة هي الفائدة العلمية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القاضي ولا يمكن أن يتوفر هذا الشرط إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه على المركز القانوني للمدعي بصفة مباشرة وشخصية<sup>(1)</sup>.

## أ- أوصاف المصلحة:

اشتراط القضاء أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى الإلغاء أهمها

### • المصلحة القائمة والمصلحة المحتملة:

تكون المصلحة قائمة إذا كان من المؤكد أن فائدة مادية أو معنوية تعودى الطاعن من إلغاء القرار ويجب أن تكون متواجدة اثناء رفع الإلغاء وإلا رفضت الدعوة شكلا من قبل الهيئة القضائية<sup>(2)</sup>.

### • المصلحة الشخصية والمصلحة المباشرة:

لتحريك دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر المصلحة الشخصية لرافعها ويظهر ذلك عند وجود، علاقة بين القرار الإداري المطعون فيه ووضع الطاعن وتكون المصلحة الشخصية في الدعاوى المباشرة كدعوى الدائن على المدين أما المصلحة المباشرة يقصد بها أن يصيب قرار إداري غير

(1) - منصورى أمان الله، شروط الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص 27

(2) - جزار لمياء دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر 2012، 29-30

مشروع، مركز قانوني أو حق ذاتي خاص بالشخص رافع الدعوى بشكل مباشر ففي دعوى الإلغاء على المدعى إثبات وجود مصلحة مباشرة لاحق أو مصلحة شخصية (1).

### • المصلحة المادية والمصلحة الأدبية:

بمجرد أن يؤدي القرار الإداري إلى إحداث أثر مادي فإن الشخص المتضرر يمكنه أن يرفع دعوى الإلغاء ومن الأمثلة عن المصلحة المادية مصلحة الطاعن بإلغاء القرار الإداري المتعلق بغلق المحل التجاري أو رفض الإدارة منحه رخصة مزاولة مهنة معينة أما المصلحة الأدبية أي المعنوية فهي تؤثر في الحقوق المعنوية للطاعن وتتعلق بالشعور الداخلي للإنسان كالقرارات التي تمس سمعة الموظف (2).

### • مدى ارتباط المصلحة بالنظام العام:

لم ينص المشرع صراحة على اعتبار المصلحة من النظام العام زد على ذلك لم ينص على إمكانية القاضي ان يثير انعدامها تلقائياً وعليه نصت المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية والمدنية على تعريفه للدفع بعدم القبول، في حالة إنعدام الصفة والمصلحة كأتمثلة بارزة لهذا النوع من الوقوع الأمر الذي يتم عن قصد للمشرع في عدم اعتبار المصلحة والنظام العام، كما أكدت المادة 69 بنصها ضمناً على عدم اعتبار الدفع بعدم القبول المتعلق بانعدام المصلحة من النظام العام (3).

### 3- شرط الأهلية:

وفقاً لنص المادة 64 تعتبر أهلية التقاضي شرطاً شكلياً قابلاً للتصحيح يترتب على عدم توافر بطلان الإجراءات وليس عدم قبول الدعوى، ويقصد بها مدى صلاحية الشخص من الناحية

(1) - بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 104.

(2) - الجازي جهاد ضيف الله، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 42، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2015، ص 20.

(3) - فتحي فرحات، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسلية 2016، ص 76.



القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي أمام القضاء باسمه أو مصلحة الآخرين والحديث عن الأهلية يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي. (1)

#### أ- الأهلية القانونية للشخص الطبيعي:

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وان يتمتع بقواه العقلية وكامل الأهلية لمباشرة حقوقه (2). وعليه يستبعد من أن يكون طرفا في الدعوى عموما كل من المجنون والمعتوه والمحجوز عليه.

#### ب- الأهلية القانونية للشخص المعنوي:

إن الأشخاص الاعتبارية متنوعة وعلى كثرتها تصنيفها إلى قسمين أشخاص اعتبارية خاصة وأشخاص اعتبارية عامة.

#### • الشخص الاعتباري الخاص:

يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمقاولات والجمعيات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتتمثل كل هذه الجهات عن طريق نائبيها القانوني.

#### • الشخص الاعتباري العام:

يتمثل الشخص الاعتباري العام في كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ورجوعها للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها حددت الأشخاص المؤهلة لتمثيل هذه الهيئات فالوزير بالنسبة للدولة والوالي بالنسبة للبلدية والممثل القانوني بالنسبة للمنازعات المكلفة بالمؤسسات ذات الصبغة الإدارية. (3)

#### ثانيا: الشروط الخاصة

(1) - فتحي فرحات، المرجع السابق، ص 77.

(2) - المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج ر، عدد 77 الصادر في 1975/09/26 معدل ومتمم.

(3) - طاهري حسين الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 29

يتوجب لانعقاد الخصومة في دعوى الإلغاء إتباع إجراءات وشكليات صحيحة أمام القضاء الإداري وذلك بغرض استغناء المدعى لحقوقه وقد اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لشروط شكلية خاصة بها فمنها ما يتعلق بالعريضة والقرار الإداري محل الطعن شرط التظلم المسبق بالإضافة إلى شرط ميعاد الطعن.<sup>(1)</sup>

هناك كم ذكرنا سابقا، عدة شروط منها العريضة الافتتاحية وأن تكون العريضة مكتوبة وموقعة من طرف المعني طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وان تتضمن جميع البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى وذلك حسب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك يجب إرفاق العريضة بنسخة من القرار المطعون فيه حسب نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب أن يرفق مع العريضة إلزامية إلغاء وتفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر وإذا ثبتت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعى من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع.

يظهر من أحكام المادة أن المدعى ملزم بتقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن مع العريضة المرفوعة أمام الجهات القضاء الإداري، ويسقط هذا الإلزام إذا تمكن الطعن من إثبات المبرر الذي يمنعه من تقديم القرار المطعون فيه.<sup>(2)</sup>

### 1- شرط التظلم المسبق:

عرف التظلم الإداري المسبق بأنه التجاء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكيا لها من القرار الإداري معيب مستهدف إلغاؤه أو تعديله أو سحبه خلال الآجال القانونية قبل اللجوء إلى القضاء. أ- شرط ميعاد الطعن:

نصت المادة 829 على أن الميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية الذي يسري على دعوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة 4 أشهر من تاريخ القرار ونشره.

(1) - سنقوة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 99.

(2) - خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 216.

**ب- حساب ميعاد الطعن:**

طبقاً لنص المادة 405 من قانون الإجراءات الجزائية أن المواعيد الإجرائية هي مواعيد كما نصت المادة 829 صراحة على أن يوم التبليغ لا يدخل ضمن الآجل ولا اليوم الأخير، ويعد بأيام العطل الداخلة ضمن هذا الآجل من حسابها وإن كان اليوم الأخير من الآجل يوم عمل كلياً أو جزئياً يهدد الآجل إلى أول يوم موالي وعليه فإن الميعاد يخض للقواعد التالية:

**ج- بداية سريان الميعاد:**

ينطلق بداية الميعاد من اليوم الموالي للإعلان للقرار "التبليغ، والنشر" حيث إذا كان القرار فردياً يبدأ الميعاد من تاريخ التبليغ الشخصي أما إذا كان القرار جماعياً أو تنظيمياً يبدأ الميعاد من تاريخ نشر القرار المطعون فيه<sup>(1)</sup>.

**د- نهاية الميعاد:**

طبقاً لمبدأ حساب المواعيد الكاملة تكون نهاية الميعاد أيضاً في اليوم الموالي فسقوط ذلك الميعاد مثال تاريخ 2016/02/01 تم إعلان القرار وتطبيق القاعدة حساب المدة الكاملة فإن البداية تكون في اليوم الموالي للإعلان أي يوم: 2016/2/2.

**هـ: حالات تسديد الميعاد:**

أجاز المشرع إمكانية تسديد الآجال من خلال ورود حالة من الحالات الاجتماع المذكورة في المادة 832 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون التسديد عن طريق القطع أو الوقف<sup>(2)</sup>.

**و- خصائص القرار الإداري:**

يتميز القرار الإداري بجملة من الخصائص تميزه عن باقي تصرفات الإدارة وفي ذات الوقت تشكل الشروط الواجب توافرها في القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء ويمكن إجمالها في:

- القرار الإداري يجب أن يكون صادر عن جهة إدارية وطنية.

(1) - زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص

قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 62-69.

(2) - زروقي عبد القادر، المرجع السابق، ص 70.

- القرار الإداري يجب أن يكون تصرف قانوني انفرادي.
- يجب أن يرتب آثار قانونية.
- الأعمال الإدارية المستبعدة من دعوى الإلغاء:

هناك طائفة من الأعمال الإدارية الانفرادية لا تعد القرارات إدارية قابلة للإلغاء والمتمثلة في الأعمال التحضيرية للقرارات الأعمال التنظيمية الداخلية الأعمال التمهيدية.

**المبحث الثاني: الأوجه الموضوعية لإلغاء القرارات الإدارية**

يقصد بأوجه الإلغاء هي مجموعة من العيوب التي قد تصيب القرار الإداري وتجعله غير مشروع، لأنها تتفق مع أوجه الطعن بالإلغاء المعروفة، وتعرف بأنها جملة من الأسباب التي تستند عليها لإبطال القرار الإداري، وهي بهذا المعنى لا تخرج عن كونها عيوب تشوب القرار الإداري وتؤدي إلى بطلانه، وهذا الأمر ينصرف إلى كل أنواع من القضايا الماسة بالحقوق والحريات ونخص بذكر قرارات التعدي والاستيلاء، وأن المشرع لا يشترط أن تكون العيوب، الخمسة مجتمعة كلها في القرار المطعون فيه بالإلغاء، بل يكفي قيام عيب واحد ليقرر القضاء الإداري إلغائه.

ورغم الاختلاف الذي وقع حول تصنيف الأوجه الموضوعية للإلغاء سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول العيوب الخارجية للقرار الإداري، وفي المطلب الثاني العيوب الداخلية للقرار الإداري.

**المطلب الأول: العيوب الخارجية للقرار الإداري**

في هذا المطلب يمكن تسليط الضوء على هذه العيوب بتسميت العيوب الخارجية، والتي كانت سابقة الظهور على العيوب الداخلية لقرار الإداري فإذا كان هذا الأخير مخالفا للاختصاص أو شكل الإجراءات وبصدد هذا نكون أمام لا مشروعية خارجية سنتناول في هذا المطلب فرعين سنتطرق في الفرع الأول عيب عدم الاختصاص وفي الفرع الثاني عيب الشكل والإجراءات.

**الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص**

إن أول ما ظهر من أوجه الإلغاء، هو عيب الاختصاص فهو أول حالة فتحت أسباب إلى تجاوز السلطة، وهذا ما أطلق على دعوى الإلغاء دعوى الاختصاص وتجاوز السلطة.

**أولاً: تعريف الاختصاص**

يقصد بالاختصاص القدرة على مباشرة عمل إداري معين فالقانون هو الذي يحدد كل موظف نطاق اختصاصه، ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع.<sup>(1)</sup>

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 170.

ويعرف بأنه انعدام القدرة على مباشرة عمل جعله القانون من اختصاص سلطة أو فرد آخر، أي مخالفة وخرق قواعد الاختصاص في المجال الإداري. (1)

ويتعلق حتى بعد فوات ميعاد الطعن في القرارات الإدارية، ويمكن أن يثيره أمام مجلس الدولة كمحكمة استئناف، وكذلك أمام المحاكم الإدارية إن لم يسبق إثارته، ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. (2)

وقد أكدت المحكمة العليا سابقا، عيب الاختصاص في مجال الاستيلاء في قراراتها حيث جاء فيها: "من المقرر قانونا ومستقر عليها قضاء أنه لا يمكن لإدارة أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت، ومن المقرر أيضا أن القرارات السابقة بالطرد من السكن من اختصاص الجهات القضائية ومن ثمة فإن القرار الإداري الأمر بخروج الطاعن وبيع أثاثه الموجود بشقته يعد مشوبا بعيب عدم الاختصاص. (3)

وقد أكد مجلس الدولة سابقا عيب عدم الاختصاص في مجال التعدي بالنسبة للقضاء الجزائري فقضى مجلس الدولة في قضية الشركة الوطنية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، (4) بثبوت التعدي من جانب الإدارة وتتلخص وقائع هذه القضية أن بلدية وهران راسلت الشركة الوطنية لتوزيع السيارات بتاريخ 15/07/1971 مطالبة إياها بتسديد قيمة 41 شهر من الإيجار لفترة تتراوح بين 01/01/1968 وبالنسبة 1658 دج شهريا.

حيث أن بلدية وهران رفعت من جانب واحد قيمة بدل الإيجار إلى 5260 دج شهريا ابتداء من 01/01/1982، وذلك بموجب رسالة بتاريخ 25/05/1982 حيث أن بلدية وهران اعتمدت فرصة تعليق نشاط الشركة بوههران بسبب الوضع الاقتصادي أنداك ووفاء مسيرها، ومنحت لنفسها بشغل

(1) - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 180.

(2) - عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ، 1996، ص 57.

(3) - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 جانفي 1987، منشورات في المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990، ص 169.

(4) - مجلس الدولة، 01 فيبرابر 1999، الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، أشار إليه لحسين بن شيخ أت ملويا، المرجع السابق، ص 53 ومابعداها.

الأمكنة مرتكبة بالتالي تعجيا بما أنه يتم فسخ عقد الإيجار، وأن موظفي البلدية طرد والحارس بعنف وأفرغوا الأمكنة في غياب مسؤولي الشركة.

وجاء في منطوق قرار مجلس الدولة أن شغل الأماكن من طرف البلدية لا يستند إلى نص قانوني أو تنظيمي، ولكنه يشكل تعديا بأن البلدية نفذت بنفسها قرارها دون الرجوع إلى القضاء للقيام بذلك.

### ثانيا: درجات عيب عدم الاختصاص

يتفق الفقه والقضاء على أن لعيب عدم الاختصاص شكلين رئيسيين هما إما أن يكون جسيما وإما يكون بسيطا.

#### 1- عدم الاختصاص الجسيم:

ويقصد بعيب اغتصاب السلطة إذا بلغ حد من الجسامة، ويكون في حالة إصدار قرار من شخص لا ينتمي للسلم الإداري يخالف المبادئ القانونية العامة للاختصاص، كتدخل السلطة الإدارية في اختصاص القضائية فالقرار هذا منعدم يمكن مخاصمته أمام القضاء الإداري.<sup>(1)</sup>

#### 2- عدم الاختصاص البسيط:

هو الصورة الثانية لعيب عدم الاختصاص، ويقع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إدارتها وموظفيها ويتمثل في حالات مخالفة القرارات الإدارية، عدم الاختصاص البسيط الصور الرئيسية التالية الاختصاص الزمني أو المكاني أو الموضوعي.<sup>(2)</sup>

(1) - شكري معمر فاطمة، مسوسى روزه، "دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 41.

(2) - بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 183.

أ- عدم الاختصاص الموضوعي:

- يظهر عيب الاختصاص الموضوعي حينما تقوم هيئة إدارية أو موظف بإصدار وقرار لا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة له قانونا ويتتبع إلى:
- إعتداء سلطة إدارية على ميدان سلطة إدارية موازيا لها؛
  - اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية موازية لها؛
  - إعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس؛
  - اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس؛
  - إعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لا مركزية. (1)

ب- عدم الاختصاص الزمني:

ويكون ذلك في حالة اتخاذ الهيئة الإدارية التي يجوز من خلالها اتخاذ قرارات التعدي والاستيلاء ومثال ذلك تعيين الوزراء والولاة والمديرين العاملين للمؤسسة العمومية، أو لممارسة الموظف للأعمال بعد إحالته على التعاقد، يكون قد تجاوز اختصاصه فتصرفه مشوبا بعيب عدم الاختصاص. (2)

ج- عدم الاختصاص المكاني:

يعني ابتداء أحد أعضاء الإدارة على اختصاص عضو آخر، في نفس الجهة الإدارية من نفس الدرجة بمزاولة وظيفته في النطاق الإقليمي غير المخصص له. (3) وهو نوعان في حالة ممارسة

(1) - بعلي محمد الصغير، الوسيط في الإجراءات الإدارية، ص 183.

(2) - أحمد، هيئة، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 50.

(3) - طراد حورية، عيب عدم الاختصاص كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008-2009، ص 26.



السلطة الإدارية لوظائفها في مكان غير المتواجد فيه أو في حالة اتخاذ قرار يتعلق بقضايا خارج إقليمها. (1)

### الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات

إن من العيوب الخارجية ركن الشكل والإجراءات التي تصيب القرار الإداري، والذي يجعله عرضة أمام القضاء الإداري.

#### أولاً: عيب الشكل

إن المشرع هو الذي يحدد الشكل الذي يتخذه القرار الإداري، ولهذا يستدعي التطرق إلى التعريف ثم ذكر الشكليات الجوهرية والغير جوهرية:

#### 1- تعريف الشكل:

يعرف على أنه عدم احترام القواعد الإجرائية والشكلية، المقررة في القوانين واللوائح لإصدار القرارات الإدارية سواء كان ذلك بإهمالها كلياً أو جزئياً.

ويقصد بعيب الشكل هو المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري، أي الغالب الذي يفرغ فيه. (2)

#### 2- الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان القرار:

##### أ- إنعدام التسبب:

يعتبر التسبب إجراء شكلي يعني ذكر الأساليب في ضل القرار الإداري، يترتب على إلغائه إلغاء القرار الإداري وأعتبر معيباً بعدم المشروعية، فالإدارة غير ملزمة به إلا إذا ورد على شكل نص صريح، فالمادة 62 من قانون التهيئة والتعمير: "ألزمت رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسبب قرار

(1) - بن شيخ أت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، ط03، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص 71.

(2) - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص

رفض منح رخصة البناء إذا كان مؤهل لإصدارها، وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذتها السلطة المختصة على أن يكون معللاً قانوناً".<sup>(1)</sup>

### ب- تحرير القرار باللغة العربية:

يشترط في القرار الإداري أن يحرر باللغة العربية وهو شكلية جوهرية وعدم مراعاتها يؤدي إلى بطلان القرار، وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من الدستور الجزائري أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية. وكذلك قضي مجلس الدولة الجزائري بقراره لهذا العيب حيث جاء فيه: "أن القرار أو المقرر فيه جاء غير مسبب في حين أن كل قرار إداري كان أم قضائياً يجب أن يكون مسبباً، وهذا وحده يكفي لإلغائه.

حيث أن المادة 03 من الدستور تنص على أن: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، ونصت المادة 02 من القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية".<sup>(2)</sup>

### 3- الشكليات غير الجوهرية الذي لا يؤثر في مشروعية القرار الإداري:

اتجه جانب من الفقه والقضاء الإداريين إلا أن تغاضي الإدارة عن اتباع بعض الإجراءات والشكليات في القرار الإداري مشروعيته كما لو اتجهت الإدارة إلى عدم بيان صفات أعضاء اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي في متن القرار الصادر عنه.<sup>(3)</sup>

### ثانياً: عيب الإجراء

إن الإجراءات هي التي تقع على المظهر الخارجي للقرار الإداري وبهذا الصدد سنحدد تعريفه وحالاته.

#### 1- تعريف الإجراء:

(1) - المادة 62 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1441، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990، جريدة رسمية، عدد 52 صادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1441.

(2) - مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، ص 147.

(3) - أبو ذر عبد الكريم شاكور، دعوى إلغاء القرار الإداري مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 93، سنة 2012، جامعة المنصورية، ص 155.

ويقصد بالإجراءات مجموع المراحل السابقة على عملية اتخاذ قرارات التسخير وتدخل في تشكيل محتواها، وهي بالضرورة تؤثر على مدى شرعية هذه القرارات. (1)

## 2- حالات الإجراء:

من أبرز حالات الإجراء وأكثرها تطبيقاً تتمثل فيما يلي:

### أ- عدم إجراء الاستشارة:

إن إجراء الاستشارة تنص عليها مجموعة من النصوص القانونية ويجب أن يكون قبل إصدار القرار، أعتبر عيب الإجراء الجوهري في حالة عدم الاستشارة الهيئة المختصة. (2)

وللإستشارة نوعان إما أن تكون استشارة اختيارية وإما أن تكون استشارة اجبارية، وهذه الأخير تعود على وجود نص قانوني يلزم به الإدارة قبل إتخاذ أي قرار إداري أما الاستشارة الاختيارية فتلجأ إليها الإدارة قبل اتخاذ القرار دون نص يلزمها بذلك. (3)

### ب- عدم احترام حقوق الدفاع:

إن الإدارة ملزمة بإبلاغ المعني بالقرار من أجل تقديم دفاعه والاطلاع على ملفه، ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة في قضية (م.ع)، ضد والي ولاية سكيكدة حيث أن المستأنف بتاريخ 1999/06/08 لمتوله أمام لجنة التأديب، لكن دون إثباته بوصول استلام موقع عليه من طرف المعني بالأمر وبالتالي غير كافي لإثبات استدعائه بصفة قانونية في المسائل التأديبية الذي يعتبر إجراء جوهري يدخل ضمن حقوق الدفاع. (4)

(1) - عبد الغاني بسيوني، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 610.

(2) - خلوفي رشيدة، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 146.

(3) - مداني نصيرة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائري،

2007-2008، ص 33.

(4) - شجري معمر فاطمة، مسوسي روزة، مذكرة سابقة، ص 45.

ج- عدم احترام إجراء التحقيق الإداري:

ويتطلب إجراء التحقيق قبل إصدارها مثل قرارات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة. (1)

د- الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري:

قد يوجد القانون ضرورة اتباع إجراءات تمهيدية وتحضيرية تسبق عملية إصدار لقرار الإداري هذه الإجراءات تصبح جوهرية إذ يترتب على اغفالها بطلان القرار الإداري. (2)

المطلب الثاني: العيوب الداخلية للقرارات الإدارية

لا يوجد نص تشريعي يحدد أو يبين أوجه إلغاء القرار الإداري الذي يصيب مضمونه وتجعله قرار غير مشروع لكن قضاء مجلس الدولة أبطل وألغى القرارات الإدارية ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع سنتناول في الفرع الأول عيب انعدام السبب وفي الفرع الثاني عيب مخالفة القانون وفي الفرع الثالث عيب الانحراف في استعمال السلطة.

الفرع الأول: عيب السبب

سنتناول في هذا الفرع تعريف السبب ونبرز أهم الحالات إنعدام السبب:

1- تعريف عيب انعدام السبب:

عيب انعدام السبب هو عيب عدم المشروعية الداخلية، وهو مجموعة من العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة باتخاذ القرار. (3)

يتحقق عيب انعدام السبب عندما تخطئ الإدارة المصدرة للقرار في التكليف القانوني للوقائع المادية أو القانونية التي دفعتها إلى اتخاذ القرار، كأن تستند إلى معطيات ووقائع مادية معينة في إصدارها للقرار ثم تبين ذلك عدم وجودها أصلاً، كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي قرار بوقف حركة

(1) - عوايدي عمار، المرجع السابق، ص 516.

(2) - أبو ذر عبد الكريم شاكر، المرجع السابق، ص 155.

(3) - شدري معمر فاطمة، مسوسي روضة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

مرور السيارات ليلا في شارع ما خلال رمضان بسبب ما تشكله من خطر على سلامة الراجلين، نتيجة لكثافة الحركة فيه ليلا بينما في الحقيقة ذلك الشارع يقع في مكان معزول وحركة الراجلين فيه تكاد تكون منعدمة، ومنه فالسبب المادي لإصدار ذلك القرار غير موجود. (1)

## 2- حالات انعدام السبب:

لعييب انعدام السبب حالات نذكر منها:

### أ- انعدام الوجود المادي للوقائع:

ويقصد به اسناد السلطة الإدارية المختصة في اصدار قرار إداري معين، إلى وقائع مادية أو قانونية غير موجودة ماديا وهنا يعتبر القرار الإداري مشوب بعييب انعدام السبب مما يؤدي إلى إلغاء القرار. (2)

### ب- التكييف القانوني للوقائع:

يعرف التكييف القانوني للوقائع بأنه: "إجراء مقابلة بين الحالة الواقعية ونصوص القانون". (3)

ويقصد بهذه الحالة خطأ السلطات الإدارية في اسناد الوقائع إسنادا سليما إلى مجموعة من القواعد القانونية وكذا الخطأ في عملية تفسير الوقائع القائمة، وكذا بدأ مجلس الدولة الفرنسي رقابته في منح الترخيص بالبناء قرب ساحة. بالقرب من منطقة أثرية، فتبين أن الساحة لا تندرج ضمن المواقع الأثرية. (4)

(1) - يعقوبي يوسف، الاستعجال في المادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 48.

(2) - خزار لميا، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باننة، 2012، ص 57.

(3) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، بعض أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002، ص 236.

(4) - خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة سابقة، ص 2012، ص 56.

والمقصود بها أيضا إدراج حالة واقعية مهنية داخل إطار فكرة قانونية بحيث يمكن أن يحمل القرار المتخذ عليها دافعا مشروعاً لإتخاذه".<sup>(1)</sup>

وعليه فعييب السبب يتحقق في حالة عدم توافر الحالات الطارئة أو المستعجلة أو الخطأ في التكيف القانوني أو أن الإدارة أخطأت في تقدير مدى خطورتها.

ولقد جسد القضاء الجزائري هذا العيب في العديد من القضايا نذكر منها:

- جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 29-12-1972 في قضية مؤسسة الخطوط الجوية الفرنسية ووزارة الداخلية ومنها حيث تطرق القاضي في هذه القضية للعلاقة بين التصرف الإداري والمرسوم الصادر في 01-10-1963 الذي استندت عليه الإدارة فلم يجد القاضي هنا أي ارتباط بين التصرف والنص القانوني فصرح بأن التصرف يشكل اعتداء مادي. وما جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي: "... حيث أن العقار المعني لا يمكن أن يعتبر على أنه مستثمرة فلاحية، ومن ثم فإن المدعية على حق حينما تؤكد بأن العملية الإدارية لا ترتبط بأحكام المرسوم المؤرخ في 12-10-1963 وهي بالتالي تشكل فعلا من أفعال التعدي...".<sup>(2)</sup>

- وفي قرار آخر لمجلس الدولة الجزائري في 01-02-1999 في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران حيث أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى وتمكين الشركة من التصرف فيها.

اعتبار القرار أن شغل الأماكن من طرف البلدية لا يستند إلى نص قانوني أو تنظيمي، وبما أن البلدية نفذت القرار نفسها دون اللجوء إلى القضاء مما يجعله يشكل تعديا.<sup>(3)</sup>

قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر حديثا في قضية خ خ أرملة ب.ق.ا ضد والي ولاية معسكر والذي قضى: "أن نظرية الشغور مبنية على أساس محددة قانونا كالمعاينة والتصريح

(1) - محمود سامي جمال الدين، دعوى الإدارية دعوى الإلغاء القرارات الإدارية دعوى التسوية، منشأة المعارف الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2003، ص 263.

(2) - أحسن غربي، نظرية الاعتداء المادي مجلة الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، سبتمبر، 2014، ص 219.

(3) - أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 220.

بالشغور ومن ثم فإن القرار المتخذ من الإدارة بالاستيلاء على عقار، دون استيفاء الإجراءات القانونية المثبتة لحالة الشغور، يكون مشوباً بعيب من عيوب الإلغاء.

- ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن رئيس الدائرة قد قرر من جانب واحد الاستيلاء على المحل لصالح شخص طبيعي، معتقداً أن مجرد الإشارة إلى التشريع الخاص بالأحكام الشاغرة دون الإتيان بدليل على توافر حالة الشغور، هو وحده كاف لتأسيس قراره فإنه بتصرفه على النحو المذكور كان قراره مشوباً بتجاوز السلطة ومتى كان ذلك استوجب ابطال أمر الاستيلاء على المحل المتنازع فيه". (1)

### ج- الرقابة القضائية الملائمة:

إن المبدأ العام لرقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة، يقف عند الرقابة المادية والتكليف القانوني للواقعة ومع ذلك فإنه في بعض الحالات الاستثنائية يمارس القاضي رقابة الملائمة التي يقصد بها قيام السلطة الإدارية المختصة بتقدير مدى أهمية أو خطورة الوقائع الثابتة لاتخاذ قرار ملائم لمواجهة تلك الوقائع. (2)

وتعتبر الرقابة القضائية على الوجود المادي للوقائع أولى خطوات الرقابة على مشروعية قرار الاستيلاء وأدناه، إذ لا يمكن للقاضي رقابة مشروعية هذا القرار دون البحث في وجودها المادي، لأنها الأرضية التي تنطلق منها الرقابة، والتي قد تغنيه عن البحث في مدى شرعية هذا النوع من القرارات الإدارية بمجرد ثبوت عدم وجودها. (3)

### الفرع الثاني: عيب مخالفة القانون

يعد هذا العيب أهم أوجه الإلغاء وأكثرها تطبيقاً ويتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري، وموضوع هذا الأخير هو الأثر القانوني المترتب مباشرة على إصدار القرار.

(1) - الغرفة الإدارية، للمحكمة العليا، قرار رقم 382213، بتاريخه 1984/10/20، مجلة قضائية، العدد الأول، 1990، ص 200.

(2) - محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انحق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992، ص 189.

(3) - يوسف ليندة، النظام القانوني للاستيلاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 185.

**1- تعريف عيب مخالفة القانون:**

كما هو معلوم أن القرار الإداري هو عمل قانوني بالتالي فلا بد أن يكون محل هذا القرار منسجماً مع قواعد القانون.

لذا فإن القرار الإداري يكون معيباً من الناحية الموضوعية إذا جاء مخالف للقانون كونه يشكل مصدر تهديد للأوضاع القانونية التي يخاطبها ومن شأنها الأضرار بمصالح الأفراد.<sup>(1)</sup>

ويقصد بعيب مخالفة القانون هو العيب الذي يشوب محل القرارات الإدارية عندما تصدر القرارات مخالفة في محلها أي في آثارها القانونية الحالة والمباشرة لأحكام وقواعد مبدأ المشروعية.<sup>(2)</sup>

وقد يتحقق هذا العيب عندما ترتكب الإدارة خطأ في تفسير القانون أو في تطبيقه، ويتخذ عدة صوراً إما يتجسد في المخالفة الصريحة للقاعدة القانونية أو الخطأ في تفسيرها أو الخطأ في تطبيق القانون، وهذا بأن يستند الإدارة في إصدار قرارها إلى نص قانوني، غير النص القانوني الواجب التطبيق.<sup>(3)</sup>

**2- صور عيب مخالفة القانون:**

حيث أن لعيب مخالفة القانون عدة صور أساسية، ويجب معالجتها وتتمثل هذه الصور فيما يلي نذكر منها:

**أ- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:**

وتتجسد هذه الصورة عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية، وذلك باثباتها عملاً تحرمه أو امتناع عن قيام بعمل توجبه، وتكون لقواعد القانون كأن يكون القرار فيه مخالفة لمبادئ دستورية أو التشريع العادي أو معاهدة دولية أو عندما ترفض الإدارة الانصياع لحكم قضائي ضدها، فهذا الرفض يعد

(1) - أبو ذر عبد الكريم شاكراً، دعوى إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 153.

(2) - عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 523.

(3) - يعقوبي يوسف، المرجع السابق، ص 50.



بمثابة مخالفة القانون يستند عليه القاضي لإلغاء القرارات الإدارية. (1) ومن أمثلة صور عيب المخالفة القانون نذكر:

- وقد أكدت المحكمة العليا عيب مخالفة القانون في مجال التعدي في قرارها في قضية (أل) ضد والي الجزائر حيث يتعلق الأمر بقرار إخلاء اتخاذه ونفذه والي، فتقدمت السيدة (أل) أمام القضاء الإداري المختص وجود حالة التعدي. (2)

كأن يتم الاستيلاء على المحلات المخصصة فعلا للسكن وهذه مخالفة مباشرة وصريحة لنص المادة 679 من القانون المدني وأعتبر مجلس الدولة أيضا في قراره الصادر بتاريخ 2002/09/23 الغرفة الأولى ملف رقم 006460 أن صدور قرار تسخير مسكن تعاد. يمثل صورة من تجاوز السلطة كون المادة 679 من القانون المدني اعتبرت الاستيلاء إجراء استثنائيا ولا يجوز ممارسته على المحلات المخصصة فعلا للسكن ومن ثم ألغي قرار تسخير الصادر عن والي المنتدب للشراكة المؤرخ في 1997/10/08. (3)

وفي قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2011/11/06 الغرفة الخامسة رقم 003408، حيث تدور وقائع هذه القضية محل القرار القضائي أعلاه أن بلدية قسنطينة أصدرت قرار هدم مباني لعدم حصول المعني على رخصة بناء، وحيث أن المعني بالأمر دفع أنه مرخص له بالبناء بموجب قرار صادر عن والي قسنطينة مؤرخ في 18-04-1990 وأنه أودع ملف رخصة البناء على مستوى البلدية ومن ثم طالب بتعويضات ناتجة عن تطبيق الهدم. (4)

#### ب- المخالفة غير المباشرة الخطأ في تفسير القانون:

تتحقق مخالفة القاعدة القانونية في هذا الغرض من خلال تفسير الإدارة لقواعد قانونية خلاف إرادة المشرع لتخرج بذلك عن مقصوده والسبب الغالب للتفسير الخاطئ هو الغموض الذي يشوب

(1) - شكري معمر فاطمة، موسمي روزه، المرجع السابق، ص 47.

(2) - أحسن غريبي، المرجع السابق، ص 223.

(3) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 181.

(4) - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 180.

أحجيانا المصطلحات الواردة في النصوص القانونية ينشأ عنه تأويل القاعدة القانونية وحملها خطأ على معنى غير ذلك الذي قصدته. (1)

وقد جسد هذا العيب في قرار المحكمة العليا الصادر في 12/07/1986 في قضية (ل.ك) ضد وزير الداخلية ووالي عنابة، الذي يقضي بأنه: "لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة للسكن، ومن ثم فإن القرار الإداري يتضمن الاستيلاء على السكن يعد مشوباً بعين مخالفة القانون.

لما كان ثابت في قضية الحال أن السكن المتنازع فيه مشغولاً من قبل الطاعنين وأن الشقة المتنازع عليها غير مصرح بشغورها، ومن ثم فإن قرار والي عنابة المتضمن الاستيلاء على هذا السكن يعد مشوباً بعيب خرق القانون. (2)

### ج- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:

يكون القرار الإداري مهدد بالإلغاء إذا ما بادرت الإدارة إلى الخطأ في تطبيق نص القانوني معتمدة على الوقائع هي في حقيقة الأمر غير موجودة وهنا يبرز دور القضاء في مراقبة الوقائع التي يستند إليها القرار الإداري كما عهدت الإدارة إلى معاقبة موظف بناء على توصية مجلس تأديبي بحق واضح أن هذا المجلس لم يتشكل وفق الأسس القانونية السليمة الممتدة في عملية تشكيله. (3)

### الفرع الثالث: عيب الانحراف في استعمال السلطة

يتمثل عيب الانحراف في استعمال السلطة أحد الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء ووجه من أوجه إلغاء القرار الإداري.

(1) - يوسفى لبندة، النظام القانوني للاستيلاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 191.

(2) - المجلة القضائية، الصادر عن قسم الوثائق والمستندات، العدد 04، الجزائر سنة 1990، ص 168 و 169.

(3) - أبو ذر عبد الكريم شاكر، المرجع السابق، ص 154.

## 1- تعريف عيب الإنحراف في استعمال السلطة

يقصد بعيب الإنحراف في استعمال السلطة هو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية، ووسيلة وسبب من وسائل وأسباب الطعن بعدم شرعية والحكم بإلغاء في دعوى الإلغاء. (1)

يقصد بعيب الانحراف في استعمال قيام الإدارة باستعمال صلاحياتها في إصدار إداري يستهدف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو إستهداف القرار مصلحة عامة ليست المصلحة التي يقصدها المشرع، فيعتبر قرارها معيب وباطلا للانحراف في استعمال السلطة. (2)

ويتحقق ذلك عندما يجد القرار الإداري عن هدفه، وهو تحقيق المصلحة العامة. (3)

بحيث تستهدف الإدارة تحقيق غرض غير الغرض الذي بسببه أعطيت سلطة إصدار هذا القرار، ويرجع الفضل في اكتشاف هذا العيب إلى القضاء الإداري الفرنسي. (4)

## 2- صور عيب الانحراف في استعمال السلطة:

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، ويسعى لتحقيق هدف آخر خرج عن مقتضيات المصلحة العامة، وتتمثل هذه الصور فيما يلي نذكر منها:

(1) - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 533.

(2) - شكري معمر فاطمة، مسوسي روضة، دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري، مذكرة سابقة، ص 48.

(3) - زروقي ليلي، رئيسة لغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، رئيسة الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر مقال منشور في نشرة القضاء العدد 54 عام 1999، بعنوان صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ص 189.

(4) - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 194.

## أ- إساءة استعمال الإجراء:

يقع هذا النوع من الانحراف في حالة استخدام الإدارة للإجراءات لا يسمح لها القانون باستعمالها من أجل تحقيق الهدف الذي تسعى إليه، ومثال ذلك تستعمل الإدارة إجراءات مصادرة السلع بدل إجراءات توقيع المخالفات المقررة. (1)

وتتضح هذه الصورة أيضا في قيام الإدارة في اتباع الإجراءات غير مبالية بالضرر الذي قد يصيب الأفراد وحقوقهم نتيجة لذلك كما لو قامت الإدارة باستيلاء على أملاك الغير دون اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة، إن مثل هذا القرار يصور لنا عدم مبالاة الإدارة في اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا يثبت مدى تعسفها في مباشرة الصلاحيات المنوطة بها قانونا. (2)

## ب- الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة

نكون بصدد انحراف بالسلطة عندما تستعمل سلطة إدارية، سلطتها لتحقيق هدف غير الهدف الذي منحت له من أجل تلك السلطات. (3)

وهي الصورة التي تصدر فيها السلطة الإدارية المختصة قرارا إداريا وتستهدف عن عملية اتخاذ وإصدار تحقيق أهداف معنوية أو مادية تتناقض مع أهداف المصلحة العامة. (4)

(1) - منيحي فتيحة، سلطة القاضي الإداري في مواجهة القرارات الإدارية المشبوهة بعيد في هدفها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أ لحاج، البويرة، 2015، ص 27.

(2) - أبو ذر كريم شاكر، المرجع السابق، ص 158.

(3) - لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جريدة رسمية، الطبعة 05، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 118.

(4) - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 536.

وبما أن المصلحة أساس السلطة في المفهوم الحديث للدولة أصبح الخروج عن هذه الغاية أكبر خلل يمكن أن يصيب عمل الإدارة ويتخذ الانحراف في استعمال السلطة عن المصلحة العامة عدة مظاهر فقد يظهر في صورة تحقيق نفع شخصي أو لتحقيق غرض جزئي أو سياسي. (1)

وتظهر هذه الصورة أيضا أن من يملك الحق في اصدار لقرار الإداري يحاول تفويض المصلحة العامة كما لو اتبعت الإدارة المحلية لإحدى المحافظات مثلا يمنع مظاهره ليس بقصد الحد من الحريات العامة أو المحافظة على النظام العام. (2)

وعليه نقول لا سبيل للإدارة وهي تصدر قراراتها سوى تحقيق مصلحة العامة وإذا كان قرارها فرصة للإلغاء من قبل القضاء الإداري.

### ج- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

على الإدارة وهي تصدر قراراتها التقيد بالأهداف التي حددها القانون وإلا كان مصيره إلغاء لإصابته بعيب الإنعراف في استعمال الصلاحيات والطرق مثالها القرارات التي تصدرها الإدارة في مجال الضبط الإداري، التي يجب أن لا تعيد فيها المحافظة عن النظام العام. (3)

وتتجلى هذه الصورة أن الغاية من القرار لا تتنافى مع المصلحة العامة لكنه يتعارض وقاعدة تخصيص الأهداف التي من خلالها يمنح المشرع امتيازات السلطة العامة لهيئة إدارية من أجل تحقيق هدف محدد قانونا. وإذا خرج القرار عن هذه الغاية يكون مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة. (4)

ومن أمثلة ذلك أن رئيس البلدية أصدر قرار يتعلق بتوقيف حارس غابات تابع للبلدية تحقيقا لرغبة الانتقام منه.

(1) - داود سمير الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع

تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 43.

(2) - م م، أبو ذر كريم شاكور، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 93 سنة 2012، ص 157.

(3) - أبو ذر كريم شاكور، المرجع نفسه، ص 158.

(4) - خلاف وردة، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة

الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين، سطيف، 2004، ص 263.

وكذلك أن يصدر قرار إداريا يتضمن تنظيم الملاهي في البلدية بصورة لا تتافس الفندق الذي يملكه. (1)

وكذلك أن يصدر والي قرار إداريا بنزع الملكية خاصة بهدف إقامة سيرك فتكون بذلك قرارات البلدية مخالفة للأهداف المخصصة مما يجعل قرارها معيبا.


---

(1) - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ص 539.

## ملخص الفصل الثاني:

لقد خصصنا هذا الفصل لدراسة دور القاضي في مواجهة الإدارة في منازعات التعدي والاستيلاء ونستنتج من خلال ما تطرقنا إليه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على اختصاص القاضي الإداري في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها بما في ذلك منازعات التعدي والاستيلاء.

إن عدم المشروعية التي ترافق تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل تعدياً تخول المدعي الذي صدر في حقه قرار أن يلجأ إلى قضاء الأمور المستعجلة للمطالبة بوضع حد لتجاوزات الإدارة وذلك لما منحه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من سلطات القاضي الإداري وذلك لحماية حقوق الحريات العامة للأفراد، ولكن قبل ذلك يجب رفع دعوى في الموضوع أما قاضي الموضوع (الإلغاء) وتوفر شروط معينة لقبولها،



الخاتمة



### الخاتمة:

تعتبر كل من النظريتين التعدي والاستيلاء من أهم النظريات القانونية في مجال حماية الحريات إن كل منهما يعود في تحديد مجال اختصاص كل من القضاء الإداري ويعود الفضل إلى القضاء الإداري. إلى إرساء قواعد نظريتي التعدي والاستيلاء الغير مشروع حيث تلتقي كلا النظريتين في عديد من النقاط وتختلف في مسائل أخرى حيث تلتقيان كلاهما جوهريا في أنهما يمسان بالحريات الأساسية للفرد إن الإدارة الجزائرية منحت إمتيازات تسمح له تجاوز السلطة العامة وذلك بإصدار قرارات إدارية ذات قوة تجعل الأفراد في موقف ضعف أمامها.

ففي الجزائر إن كل من حالتي التعدي والإستيلاء الغير مشروع والاستقرار ومن حيث القضاء فإن كل من الحالتان تخضعان إلى اختصاص القاضي الإداري وذلك أن المشرع حسم الأمر منذ البداية أن الخضوع لجميع المنازعات حتى تكون الدولة أو إحدى الجامعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى اختصاص القضاء الإداري ضمن صدور قانون إجراءات المدنية والإدارية ترتب عليه نوع جديد من الاستعجال الإداري، حيث اقتدى المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي وذلك أن الحرية تتجسد الرقابة القضائية على حماية الحريات في حالة التعدي والاستيلاء.

هي دعاوى الإلغاء ودعاوى وقف التنفيذ اللذان يحتلان الصدارة بما تنطويه هذه القرارات من أضرار يصعب تداركها وإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن كل من التعدي والاستيلاء الغير مشروع هما قرارات تمس بالحريات الأساسية.
- إن التعدي هو مساس الإدارة بحقوق مختلفة قد تكون شخصية أو قد تكون ملكية عقارية أو منقولة.
- إن استيلاء الغير مشروع هو مساس الإدارة بواسطة قراراتها بملكية عقارية فقط.
- يشتركان في كل من الشروط التالية:

\* يجب أن يكون تصرف مادي أو قانوني ذو طابع تنفيذي.

\* يجب أن يكون تصرف ينطوي على عدم مشروعية جسيمة.

- ويختلفان في أن التعدي يجب أن يكون التصرف يمس بحرية أساسية أو أملاكية، غير أن الاستيلاء يمس بملكية.

- يختص القضاء الإداري بالنظر في دعوى كل من الإلغاء وقف التنفيذ قرارات التعدي والاستيلاء الغير مشروع غير أن الاختصاص يتوزع بين قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال.

- أن اختصاص القاضي الإداري إضافة إلى السلطات القاضي الاستعجالي الإداري التي منحها له قانون إجراءات المدنية والإدارية تمنح ضمانات فعلية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة.

- عدم تخصص النصوص القانونية في مجال التعدي والاستيلاء حيث تكلم عليها المشرع الجزائري بصفة غير دقيقة.

- عدم تداول موضوع منازعات التعدي والاستيلاء كثيرا من طرف الباحثين.

وبناء إلى ما توصلنا إليه في لب بحثنا هذا نقدم بعض التوصيات الضرورية قصد الخروج بنتائج قد تساعد في إثراء هذا المجال مستقبلا قصد المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة الإدارة والتي نجيزها فيما يلي:

- تلمين ما توصل إليه اجتهاد القضاء الإداري بخصوص نظريتي التعدي والاستيلاء وتقنين أحكامها من حيث الشروط المستقرة لتصبح أحكام تشريعية تساعد القاضي في عمله وتوجع المناقضي في تأسيس دعواه.

- تخصيص أحكام خاصة في القضاء الاستعجالي في مادة الحريات ونخص بالذكر في حالات المساس بالتعدي والاستيلاء خاصة وأنها تجمع بين اختصاصيين من اختصاصات القضاء الاستعجالي وهما مادة الحريات ووقف التنفيذ. فتكريسا وضمانة لهذه الحريات نقترح على المشرع أن يجعل لها نصوص مستقلة تسمى بها ولا تقتصر على نص مادة أو مادتين.



## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

1/ النصوص القانونية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموافق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996، المنشور بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق، 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 "معدل والمتمم
  2. المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر المتعلق بإصدار التعديل الديتوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 83، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.
  3. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1996، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة في الطعون بإلغاء.
- النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1935 الموافق سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج ر، عدد 77 الصادر في 26/09/1975 معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
3. قانون رقم 90-29 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1441، الموافق لـ 01 ديسمبر سنة 1990، جريدة رسمية، عدد 52 صادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1441.
4. قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 ابريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنوع الملكية من اجل المنفعة العمومية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 8 أي 1991.
5. انون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخ في 01 جوان 1998.
6. رقم 08-09 المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمتضمن القانون الإجراءات المدنية والإداري، الجريدة رسمية، العدد 27.
7. القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية.
8. القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 21 فيبرابر سنة 2012 المتضمن قانون الولاية.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 11-195 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والذي يحدد كفايات أحكام القانون 98-02.

1- الكتب باللغة العربية:

1. ابراهيم المنجي، القضاء المستعجل والتنفيذ أمام محاكم مجلس الدولة، طبعة الأولى، توزيع المسار، مصر، 199.
2. أحمد محيوي، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات جامعة الجزائر، 2003.
3. اسماعيل طواهري، وقف التنفيذ القرارات الإدارية، أعمال الملتقى الوطني الخامس، قضاء وقف التنفيذ القرارات 25 و 26 ماي 2011، مطبعة صخري، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، الوادي.
4. بريارة عبد الرحمان شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
5. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993، ص 168.
6. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.
7. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
8. بن شيخ أت ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، ط03، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
9. بوضياف عمار، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط 1، جسور النشر والتوزيع المحمدية، الجزائر، 2009.
10. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة 1، منشورات ليجوند، 2011.
11. حسين بن شيخ أت ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، سنة 2004.

12. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
13. رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، الجزائر 2009.
14. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2004.
15. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، الفكر العربي، القاهرة، 1986 .
16. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة.
17. سنقوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2004.
18. صلاح الدين بيومي، ود إسكندر، سعد زغلول، الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة، 1971.
19. صونية بن طيبة، الاستلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2010 .
20. الطاهر جال بن خليل، القضاء الإداري، جزء 1 ، دار النشر، الرياض.
21. طاهري حسين الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
22. طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية ن الجزائر، 2005.
23. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، بعض أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2002.
24. عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دراسة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته دون ذكر الطبعة الدار الجامعية، لبنان، دون سنة نشر.
25. عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ، 1996.
26. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
27. عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.

28. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1998، بن عكنون الجزائر.
29. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.
30. عمر زودة، الاجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار انسكلو ببيديا، الجزائر، 2005.
31. عمر يحيوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية دار هومة، الجزائر 2001.
32. فريدة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
33. لحسن بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، جريدة رسمية، الطبعة 05، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
34. لحسين بن شيخ آت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2005.
35. ماجد راغب الحلو القانون الإداري، دار الجامعية الجديدة للنشر القاهرة، مصر، سنة 2004.
36. محمد بعلي الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، كتابة الجزائر، 2007.
37. محمد يوسف المعداوي، مذكرات في الأشغال العامة، الموال العامة، د م ج الطبعة الثانية ، الجزء الأول، الجزائر.
38. محمود سامي جمال الدين، دعوى الإدارية دعوى الإلغاء القرارات الإدارية دعوى التسوية، منشأة المعارف الطبعة
39. محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.
40. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1998.
41. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

2- الكتب باللغة الأجنبية:

1. )Amdra De Laubadère Et Autres , Op,Cit.
2. )Code Administrative, 23<sup>ème</sup> Edition , Paris, Dalloz, 1994.
3. )Gustave peiser,contentiencs administrative, 11édition, dollez , paris,1999.
4. )jean marie aubiy, et rofert ducos-ader, les institutions administratif, 04 eme édition,doloz,paris, 1978.

3- الرسائل والمذكرات:

الدكتوراه:

1. يوسفى ليندة، النظام القانوني للاستيلاء الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص مؤسسات إدارية ودستورية قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة 2020، 2021.
2. بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
3. خلاف وردة، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد لمين، سطيف، 2004.
4. عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2006-2007.

.5

الماجستير:



1. بوخميس سهيلة، النظام القانوني للمنازعات الاستيلاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون الإداري والمؤسسات الإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2005-2006.
2. تقيدة عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية، في النظام القانوني الجزائري مذكرة ماجستير في القانون، جامعة عنابة، سنة 1990.
3. جزار لمياء دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر 2012.
4. الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باننتة، 2012.
5. حيرش أمال، الاعتداء المادي في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
6. خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. تخصص قانون إداري كلية
7. خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
8. داود سمير الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. فاصلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد، السنة الجامعية 2014-2015، ص 26.
10. فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2003-2004.
11. مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

12. يعقوب يوسف، الاستعجال في مادة الإدارية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، شعبة إدارة وتنمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2010-2011.

شهادات القضاء:

1. طراد حورية، عيب عدم الاختصاص كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008-2009.
2. مداني نصيرة، أوجه إلغاء القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائري، 2007-2008.

الماستر:

1. بوزيان محمد، مسقم رايح، اختصاصات القاضي الإداري في الأمور المستعجلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2017-2018.
2. زروقي عبد القادر، ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
3. سلمى بن عبد الله، سلطات القاضي الاستعجالي في حالتي الاستيلاء والتعدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، 2019.
4. شجري معمر فاطمة، مسوسى روزه، "دعوى الإلغاء في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.
5. فتحي فرحات، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسلية 2016.
6. منصورى أمان الله، شروط الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.

7. منيحي فتيحة، سلطة القاضي الإداري في مواجهة القرارات الإدارية المشوبة بعبء في هدفها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أ لحاج، البويرة، 2015.

### المقالات:

إبراهيم درويش، نظرية الظروف الاستثنائية أمام القضاء، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 04، 1967.

نقلا عن الغرفة الأولى، مجلس الدولة، ملف رقم 006460 جلسة 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة العدد 3 سنة 2002.

أحمد رحمانى، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، العدد 2 سنة 1994 من الجزائر مركز التوثيق والبحوث الإدارية.

(1) - عبد الله حسام الدين دواوي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري الفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014، منشورة.

(1) - الغرفة المدنية للمحاكم العليا، القسم الثاني، نشرة القضاة، مجلة قانونية تصدر عن وزارة العدل، العدد 01، 22 ديسمبر 1982.

(1) - الجازي جهاد ضيف الله، وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد 42، العدد 1، الجامعة الأردنية، 2015.

أحميد، هيبية، عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.

أبو ذر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 93، سنة 2012، جامعة المنصورية.

أحسن غربي، نظرية الاعتداء المادي مجلة الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، سبتمبر، 2014.

### أحكام قضائية:

1. مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006.

2. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 17 جانفي 1987، منشورات في المجلة القضائية، العدد الثالث، 1990.

3. مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر.

4. الغرفة الإدارية، للمحكمة العليا، قرار رقم 382213، بتاريخه 10/20/1984، مجلة قضائية، العدد الأول،

5. 1990.

6. المجلة القضائية، الصادر عن قسم الوثائق والمستندات، العدد 04، الجزائر سنة 1990.

7. زروقي ليلي، رئيسة لغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، رئيسة الغرفة الإدارية لمجلس

قضاء الجزائر مقال منشور في نشرة القضاء العدد 54 عام 1999، بعنوان صلاحيات

القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

### المدخلات والملتقيات:

1. فريدة أبركان، محاضرة التعدي، منشورة بمطبوعات لوزارة العمل (ملتقى الغرفة الإدارية)،

الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.

2. نقلا عن بوخميس سهيلة، ملتقى وطني، الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في

التشريع الجزائري، مجمع هيليوبوليس، قالمة، الجزائر يومي 25 و 26 سبتمبر 2013، ص

ب 401، جامعة قالمة 24000، 2013، [www.univ.guelma](http://www.univ.guelma).


3. بوسقيعة محمد أمين، الطبعة المستعجلة لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ودور المشرع

الجزائري، في تفعيلها، مداخلة حول السلطات الإدارية المستعجلة للقاضي الإداري، كلية

الحقوق والعلوم السياسية لولاية البويرة، 29 ماي 2014، منشورة.

4. (1) - حميدي محمد أمين شروط رفع الدعوى وأحالتها وتقديم المستندات، مداخلة 2008 شرح

أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلس قضاء الشلف، 2008-2009.



الصفحة	العنوان
01	مقدمة
07	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لنظرتي التعدي والاستيلاء
08	المبحث الأول: مفهوم الاعتداء على الحريات العامة
08	المطلب الأول: نظرية التعدي
08	الفرع الأول: تعريف نظرية التعدي
11	الفرع الثاني: الشروط الأساسية لنظرية التعدي
19	الفرع الثالث: تمييز التعدي عن بعض التصرفات المشابهة له
21	المطلب الثاني: نظرية الاستيلاء
21	الفرع الأول: تعريف نظرية الاستيلاء
27	الفرع الثاني: خصائص نظرية الاستيلاء
29	الفرع الثالث: شروط نظرية الاستيلاء
31	الفرع الرابع: تمييز الاستيلاء عن بعض التصرفات
35	المبحث الثاني: الأمر الاستعجالي في مجال التعدي والاستعجال
35	المطلب الأول: اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري
35	الفرع الأول: الاختصاص النوعي
40	الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي
43	المطلب الثاني سلطات القاضي الاستعجالي في مجال وقف التنفيذ
43	الفرع الأول: مبدأ الأثر غير الموقوف للطعن
46	الفرع الثاني: سلطة القاضي الاستعجالي وتدابير آخر في مجال التعدي والاستيلاء
48	المطلب الثالث: حجية الأمر الاستعجالي
49	الفرع الأول: حجية الأمر الاستعجالي المؤقتة
50	الفرع الثاني: حجية الأمر الاستعجالي الجزئية
54	الفصل الثاني: دور القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في منازعات التعدي والاستيلاء
55	المبحث الأول: دعوى إلغاء القرارات التعدي والاستيلاء الغير شرعي

55	المطلب الأول: اختصاص القاضي الإداري
55	الفرع الأول: الاختصاص النوعي
59	الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي
59	المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء
59	الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء
62	الفرع الثاني شروط قبول دعوى الإلغاء
70	المبحث الثاني: الأوجه الموضوعية لإلغاء القرارات الإدارية
70	المطلب الأول: العيوب الخارجية للقرار الإداري
70	الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص
73	الفرع الثاني: عيب الشكل والإجراءات
77	المطلب الثاني: العيوب الداخلية للقرار الإداري
77	الفرع الأول: عيب انعدام السبب
80	الفرع الثاني: عيب مخالفة القانون
83	الفرع الثالث: عيب الانحراف في استعمال السلطة
91	الخاتمة
94	قائمة المصادر والمراجع
104	الفهرس
/	ملخص

## ملخص:

إن حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد يتطلب جهود متضافرة وذلك أن الامتيازات التي منحت للإدارة العامة تسمح لها بتجاوز القانون وتصدر قرارات منسوبة بعيب عدم المشروعية لتخرقه بذلك مبدأ المشروعية. ومن جهة أخرى تحيد عن تحقيق الصالح العام فنتعسف في حقوق الأفراد فيما يسميها القضاء بقرارات التعدي والاستيلاء غير المشروع لهذا وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا يكمله إجتهااد القضاء الإداري. من خلال تدخله بإرساء أحكام فأطر جملة من الشروط التي تتدخل في النظريتين كون أن التصرف ينطوي على عدم مشروعية جسيمة ويكون تصرفا ماديا أو قانونيا ذو طابع تنفيذي. ويختلفان في كونهما أن التعدي يجب أن يمس بحرية أساسية أو ملكية لكن الاستيلاء غير المشروع يمس بملكية عقارية فقط. وفي كليهما في الجزائر يختص القاضي الإداري والقاضي الاستعجالي الإداري بنظرهما وذلك أن المشرع حسم الأمر منذ بداية الخضوع جميع المنازعات التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وحسم من خلال دعاوى الإلغاء ودعاوى وقف التنفيذ التين تعتبران ضمانا فعالة لحماية الحقوق والحريات.

**الكلمات المفتاحية:** التعدي، الاستيلاء، مجال وقف التنفيذ.

## Résumé :

La protection des droits et libertés publics, en revanche, s'écarte de la réalisation de l'intérêt général, et abuse des droits des individus dans ce que la justice appelle les décisions de contrefaçon et de saisie. Ce n'est pas pour cela que le législateur algérien a instauré un système juridique complété par la jurisprudence de la justice administrative. Par son intervention en établissant des dispositions, il a encadré un ensemble de conditions qui interfèrent avec les deux théories, puisque la disposition a encadré un ensemble de conditions qui interféraient dans les deux théories, car l'acte impliquait le non-infini sur le non-intentionnalisme, et il y a en ce qu'ils sont que la transgression touche une base ou une propriété, mais l'appropriation illégale d'une poêle à frire et la connaissance à la fois de l'Algérie administrative et du juge administratif d'exception, selon eux, car le législateur a réglé l'affaire dès le début de la soumission à tous les litiges que les collectivités locales ou les établissements publics à caractère administratif et résolu en les considérant comme une garantie de la protection des droits et libertés.

**Les mots clés :** Contrefaçon, saisie, champ suspendu.



**Abstract:**

Protecting the public rights and freedoms of individuals requires concerted efforts, because the privileges granted to the public administration allow it to bypass the law and issue decisions tainted by the defect of illegality, thus violating the principle of legality on the one hand, and on the other hand, it deviates from achieving the public interest and abuses the rights of individuals in what he calls Judgment by decisions of infringement and unlawful appropriation. For this reason, the Algerian legislator set provisions and framed a set of conditions to be a system owned by the jurisprudence of the administrative judiciary through its intervention by establishing provisions to consider the two theories, since the act involves serious illegality and is an administrative or legal act of an executive nature that differs in that they are However, the infringement must affect basic freedom or ownership, but the illegal appropriation affects real estate ownership only, and in both of them, the administrative judge and the administrative emergency judge have the competence to consider them, because the legislator settled the matter from the beginning of the subjection of disputes that the state, one of the local groups or public institutions with The administrative nature and resolved through the cases of cancellation and the call for a stay of execution, which are considered an effective addition to the protection of rights and freedoms.

**Keywords :** infringement, seizure, field of stay of execution.